وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

تقدير نفقة الطفل المحضون في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: .شريعة وقانون

إعداد الطالب (ة):

دريـغم سمـية

إشراف الأستاذ:

أ. د. أولاد سعيد أحمد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. داودي مخلوف	جامعة غرداية	رئيسا
أ.د. أولاد سعيد أحمد	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
أ / بن الشيخ عباس	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1443-1442هـ/2021-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَيهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَيهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾

[الطلاق:07]

الإهداء:

إلى التي ما فتئت تنير لي دربي بدعواتها واهتمامها وتستقبلني دائما في حضنها ولم تبخل علي يوما...

إلى الأقرب دوما،

أمي

إلى الذين لم يدخرا جهدا في سبيل سعادتي ولم يضننا يوما بالغالي والنفيس من أجل أن يرايا في العلى.

إلى الأعز أبدا، أبواي مصطفى ، موفق.

إلى أستاذيّ الفاضلين الذين وجهاني وقوّما مسيرتي ولم يبخلا علي بنصائحهما القيّمة والوجيهة،

بكراوي محمد عبد الحق وبكراوي عبدالله.

إلى جميع من كانوا لي سندا ودعما وتشجيعاً، عائلتي وأصدقائي ورفاق دربي في الحياة كل باسمه وشخصه،

أهديكم ثمرة جهدي المتواضع هذا عرفانا لكم بكل ما قدمتموه.

شكروعرفان:

إلى من وجهني دوما ولم يبخل بنصائحه الرشيدة وملاحظاته القيمة وتوجيهاته الدقيقة في سبيل أنجاز هذا العمل، إلى أستاذي المشرف

- البروفيسور أولاسعيد أحمد -

إلى جميع أساتذتي الذين كانوا مشكاة تنير سبيل تعلمي ونور تحصيلي

إليكم أقدم جهدي هذا شكرا وعرفانا لجميل صنيعكم معي...

مقـــدمـــة

الحمدلله الذي خلق الكون وبثّ فيه الخلائق، وكرّم الإنسان بأعلى مرتبة فيه، وجعل منه الذكر والأنثى وحدّد العلاقة بينهما بالزواج على أساس من المودّة والرحمة. لقوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[الروم:20]

والصلاة والسلام على الرحمة المهداة مُحَمَّد ﷺ، الذي كرّم المرأة وجعلها شقيقة الرجل وأمر بحفظ حقوقها وصيانة عشرتها، وأوصى بها خيرا.

أما بعد؛

فإنه من القضايا المهمة في حياة الإنسان القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية لما لها من أهمية، لكونها مرتبطة بحياة الإنسان الخاصة التي يفترض أن يجد فيها الاستقرار والراحة والمودة والرحمة. ولعل أهم موضوع في باب الأحوال الشخصية هو ما يتعلق بثمار الزواج والمتمثلة في النسل الذي شرع بحفظه وجعله ضمن مرتبة الضروريات من مصالح الشريعة الإسلامية التي تظافرت الأدلة في التأكيد على حفظها وصونها وجعلها ضمن أعلى مراتب المصالح.

ولا شك أن الحديث عن حفظ النسل داخل الأسرة يستهدف بالدرجة الأساس حفظ حقوق الأولاد ورعاية مصالحهم، وعلى رأس هذه الحقوق يأتي حق النفقة .

أسباب اختيار موضوع البحث:

يقف على اختيار موضوع البحث جملة من الأسباب بعضها ذاتي وبعضها الآخر موضوعي:

1. **الأسباب الذاتية:**

- الرغبة في البحث ضمن مواضيع الأسرة والأحوال الشخصية.
- طبيعة التخصص التي تفرض البحث في الدراسات المقارنة.
- تعلق الموضوع بحقوق الطفل.

- الرغبة الشخصية والميول العلمي في التعرف على الأحكام المرتبطة بالطفل المحضون.

2. الأسباب العلمية:

- ضبط أقوال الفقهاء وتحرير مواضع الاختلاف ومقارنتها بقواعد قانون الأسرة الجزائري بخصوص أحكام نفقة الطفل المحضون.
- بيان مواضع النقص والفراغ التشريعي في قانون الأسرة الجزائري بخصوص أحكام نفقة المحضون، بما يعمل على تصويبه حتى يكتمل به النفع وتستقر بقواعده الأسرة.
- إثراء مكتبة الجامعة بصفة عامة وقسم العلوم الإسلامية بصفة خاصة ببحث في فقه الأحوال الشخصية المقارنة من شأنه أن يسدّد الرأي ويعين الطالب على الفهم.

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث في الآتي:

- يعالج هذا الموضوع ظاهرة اجتماعية من الظواهر المتعلقة بالأسرة.
- تعلق الموضوع بشريعة هامة في المجتمع وهي الأطفال ضحية التفكك الأسري.

تعلق الموضوع بحقوق الطفل عموما والمحضون بصفة أخص.

إشكالية البحث:

الأصل في رابطة الزوجية أنها مبنية على الدوام والاستمرار والاستقرار، إلا أنه قد يعترضها ما يحول دون استمرارها بحصول الطلاق وفك رابطة الزوجية بين الزوجين، فإن حق النفقة لا يسقط نتيجة لذلك، وإنما يستمر، لكن تثور إشكالات بخصوص هذا الحق ولعل أهما ما يتعلق بكيفية احتساب وتقدير نفقة الطفل المحضون، وعلى هذا الأساس يتبادر إلى الذهن هذا الإشكال العلمي الرئيس والمتمثل في كيفية تقدير نفقة الطفل المحضون؟

ولتحليل هذا الإشكال والإجابة عنه يتم تفريعه إلى إشكالين ثانويين هما:

- كيف يتم تقدير نفقة الطفل المحضون في الفقه الإسلامي؟
- كيف يتم تقدير نفقة الطفل المحضون في القانون الجزائري والقوانين الأخرى؟

وللإجابة على هذه الإشكالات وتحليلها جاءت هذه المذكرة في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون بعنوان "**تقدير نفقة الطفل المحضون في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**"

أهداف دراسة الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف أهمها ما يلي:

- جمع وتفصيل الأحكام المتعلقة بنفقة الطفل المحضون.
- التأكيد على ارتباط الموضوع بمرتبة حفظ النسل وخطورة تفويت مصالح الأطفال وعلى رأسها النفقة.
- الاستفادة من أحكام الشريعة الإسلامية بخصوص تقدير نفقة الطفل المحضون.

المنهج المعتمد في البحث:

بغرض الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة، استعملت في لهذا الغرض المنهج الوصفي بغرض ضبط المفاهيم وتحديد معاني المصطلحات الفقهية والقانونية مثل: النفقة، الطفل، الحضانة...إلخ والقائم على وسيلتين أساسيتين هما التحليل والمقارنةإذ قمت بذلك كالتالي:

- المقارنة الداخلية: بين المذاهب الفقهية في الإسلام، وقد تم الاقتصار على المذاهب السنية الأربعة وهي الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.
- المقارنة الخارجية: وتتم بين الفقه الإسلامي بصفة عامة وقواعد قانون الأسرة الجزائري في كل ما يتعلق بموضوع البحث

ثم إني اعتمدت المقارنة العمودية (المنفصلة) بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، وذلك بتخصيص فصل لكل منهما، منعا من تجزئة الأسلوب وتحقيقا للفهم الدقيق في كل نظام حتى تسهل

المقارنة واستخلاص النتائج في الخاتمة، إذ أن المقارنة المباشرة تكون جزئية ويحصل معها تقطيع الأفكار بما لا يساعد على تمام الفهم.

الخطة العامة لموضوع البحث:

تم إنجاز المذكرة بهيكلة تضمنت مقدمة ومبحثا تمهيديا وفصلين أساسيين وخاتمة.

استهللناها بمقدمة لتقديم الدراسة ومبحثا تمهيديا ضبطنا فيه مجموعة المصطلحات والمفاهيم التي تطرقنا إليها أثناء بحثنا ثم أتبعناه بفصل أول لبيان أحكام نفقة الطفل المحضون في الفقه الإسلامي مقسم إلى مبحثين أولهما لبيان ذات الأحكام في النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية وثانيهما في بيان الأحكام في اجتهادات الفقهاء القدامى والمعاصرين.

ثم انتقلنا بعد لفصلٍ ثانٍ خصصناه لذات الموضوع لكن في كل من قانون الأسرة الجزائري في مبحث أول وفي القوانين الدولية الأخرى في مبحث ثان. وفي نهاية البحث اختتمنا دراستنا بخاتمة تضمنت نتائج ما توصلنا إليه مع مجموعة توصيات وفهارس علمة تخدم البحث.

الدراسات السابقة:

لا شك أن موضوع البحث قديم في عنوانه متجدّد في طرحه ومنهجه المقارن، ولا شك أن الدراسات فيه موجودة لكنها تختلف عن دراستنا وفق ما نبينه من خلال ذكر عناوين أهم هذه الدراسات، والتي جاء بعضها مقارنا، وبعضها الآخر مقتصرا على القانون.

ومن أهم هذه الدراسات ما يلي:

1. **الدراسات المقارنة:**

من خلال استقراء الدراسات المقارنة المتعلقة بالموضوع تم العثور على الآتي:

أ. **نفقة الأب على الولد المحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري:**: إعداد د. جمال الديب، مجلة آفاق علمية، جامعة تمنراست، المجلد 11، العدد 01، 2019.

وقد تناول الباحث موضوعه ضمن مقال علمي منشور في مجلة محكّمة وقد رسم له خطة من مبحثين، خصّص الأول منهما لبيان أحكام نفقة المحضون في الفقه الإسلامي، أما الثاني فقد خصّصه لقانون الأسرة الجزائري.

وهذه الدراسة شديدة الصلة بهذه المذكرة والاختلاف بينهما يكمن في تناول توسع مذكرتنا وتناولها لأحكام تقدير النفقة في قوانين أخرى غير قانون الأسرة.

2. الدراسات القانونية:

كثيرة نذكر منها:

أ. **نفقة المحضون في القانون الجزائري:** مذكرة ماستر، إعداد ضيف رزيقة، إشراف والي عبد اللطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد بوضياف، المسيلة، 2019.

ب. **نفقة المحضون في ظل التعديلات المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري:** إعداد أ. نسيمة أمال حيفري، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 27، جوان 2017، السنة 9، جامعة الجلفة، الجزائر.

وتختلف هذه الدراسات عن دراستنا في أنها عامة لأحكام نفقة المحضون ومقتصرة على قانون الأسرة الجزائري، بينما تتعلق دراستنا بجزئية متعلقة بتقدير نفقة الطفل المحضون، كما انها جاءت دراسة مقارنة.

الصعوبات والعوائق:

لا شك أنه ما من عمل إلا وتعتريه صعوبات أو عوائق تحول دون كماله، فالنقص صفة لصيقة بالجهد البشري، ولعل أهم العوائق التي اعترضت إنجاز هذا البحث ما يلي ذكره:

- صعوبة المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لتباين الأسلوب بينهما، بي الفقه بأسلوبه الراقي والدقيق والمضبوط مع أسلوب القانون البسيط والمبهم في بعض الأحيان.
- قلة المراجع المتعلقة بشرح قانون الأسرة الجزائري من الباحثين في الدراسات المقارنة، حيث أن أغلب الشروح المتوفرة بخصوصه قديمة وتخص أساتذة في القانون الوضعي البحت قد لا تكون

لهم الآلة اللازمة والدراية الكافية بالفقه الإسلامي لشرح قانون يُفترض فيه أنه مستمد من الشريعة الإسلامية.

- قلة الاجتهادات القضائية بخصوص موضوع نفقة المحضون في القضاء الجزائري.

مبحث تمهيدي: ضبط التعريفات

(النفقة؛ الطفل؛ الحضانة؛ الفقه الإسلامي؛ القانون الجزائري)

تمهيد:

إن الإحاطة بأي موضوع وفهمه فهما صحيحاً تستلزم أولا معرفة معاني مصطلحاته وشرح كلماته شرحا صحيحا دقيقا لأن فهم المعنى الصحيح للكلام والمصطلحات هو اللبنة الأولى لبناء موضوع متماسك ووضعه ضمن سياقه الصحيح وبلوغ المراد منه.

لذلك، إننا في هذا المبحث نستهل دراستنا في شرح وتعريف أهم المصطلحات التي لها علاقة بموضوعنا المختار، فنبدأ في تعريف النفقة والطفل والحضانة وغيرها. ونبدأ ذلك كالتالي:

المطلب الأول: تعريف النفقة.

يدور معنى النفقة في المعاجم العربية على عدة معاني تصبّ كلها في معنى الخروج والنفاذ.

الفرع الأول:تعريف النفقة لغةً:

إذا ما نظرنا إلى معنى لفظ النفقة لغة، فإنه كل ما خرج وصُرِف ونفد وانتهى وخصوصا فيما يتعلق بالرزق عامة والمال على وجه الخصوص. فالنفقة إذن في تعريفها العام ما ينفقه المرء على نفسه وأهله من مال وما يبذله لهم في سبيل الصرف عليهم. ونجد هذه المعاني واضحة في العديد من معاجم اللغة ولدى الكثير من علماء اللغة، من بينهم:

أولا: ابن منظور: " والنفقة ما أُنفِق، والجمع نِفاق. حكى اللحياني: نفِدت القوم ونفِقاتهم بالكسر إذا نفدت وفنيت، والنِّفاق بالكسر جمع النفقة من الدراهم، ونفِق الزاد يُنفَقُ نفقًا أي نفد، وقد أُنفقت الدراهم من النفقة، ورجل مِنْفاقٌ أي كثير النفقة، والنفقة ما أَنْفَقتَ واسْتَنْفَقتَ على العيال وعلى نفسك."[1]

[1]- ابن منظور (جمال الدين ،ت 811)، لسان العرب، 358/10.

ثانيا: الزمخشري:ورد تعريفها في حاشية الشبيلي" أن كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق، نفر، نفخ، نفس، نفى ونفذ."[1]

ثالثا: المعجم الوسيط: "اسم من الإنفاق وما يُنفَق من الدراهم ونحوها والزاد وما يُفرض لزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكن والحضانة وغيرها".[2]

رابعا: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: "النفقات: جمع نفقه، والنفقة لغة: مأخوذة من الإنفاق. وهو في الأصل بمعنى الإخراج، والنفاد، ولايستعمل الإنفاق إلا في الخير".[3]

ومن جملة التعاريف والشروحات التي أسلفنا ذكرها بمختلف مراجعها ومصادرها، لربما أمكننا القول بأن النفقة في مفهومها هو ما ينفقه المرء وما يصرفه على نفسه من مال ونحوه أثناء حياته وذلك في سبيل طعامه وشرابه ولباسه وما عداهم، سواءٌ على نفسه أو أهله أو غيرهم.

الفرع الثاني: تعريف النفقة اصطلاحا: لقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للنفقة حسب الاختصاصات الشرعية والقانونية لكل منهم، إذ ذكروا لها تعريفات عديدة تتماشى كل حسب فهمه لهذا المصطلح.

أولا:في الاصطلاح الشرعي:

1- **عند ابن نجيم**: إذ ورد عنه " وبه عُلِم أن النفقة المرادة هنا ليست مشتقة من النفوق بمعنى الهلاك ولا من النفق ولا من النفاق، بل هي اسم للشيء الذي ينفقه الرجل على عياله. أما في الشريعة فذكر في الخلاصة: قال هشام: سألت مُحَمَّداً عن النفقة

[1]- الشبيلي (عثمان)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبيلي 50/03.

[2]- مجمع اللغة العربية العربية، المعجم الوسيط، 942/02

[3]- الخْن(مصطفى)، البُغا(مصطفى)، الشربجي (علي)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 169/04

قال: النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى"[1] وهنا نلاحظ أن المقصود من كلامه أن النفقة المعنية هي في جانب الخير مما يصرفه الرجل على أهله من مال في سبيل طعامهم وكسوتهم وسكناهم وليس ما قد تعنيه من موت وهلاك وفناء.

2- **عند ابن عابدين:** " النفقة مشتقة من النفوق: وهو الهلاك، نفقت الدابة نفوقا: أي هلكت، أو من النفاق وهو الرَّواجُ، نفِقت السلعة نِفاقا أي راجت"[2]

3- **في المذاهب الأربعة:** ونظراً للأهمية البالغة للنفقة، عرّفت في المذاهب الأربعة على أوجه متعددة نأت على ذكرها كما يلي:

أ- **المذهب الحنفي:** "هي الإدرار على شيء بما به بقاؤه وكذلك هي الطعام والكسوة والسكن"[3]

ب- **المذهب المالكي:** قال الأنصاري في شرح حدود ابن عرفة ان النفقة هي " ما به قوام المعتاد حال الأدمي دون سَرَفٍ"[4]

ت- **المذهب الشافعي:** "هي كل ما يحتاجه الإنسان من طعام وشراب وكسوة ومسكن، وسمي نفقة لأنه ينفد ويزول في سبيل هذه الحاجات"[5]

ث- **المذهب الحنبلي:** "هي كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها"[6] ونفس التعريف قد ورد في "حاشية الروض المربع لابن القيم"[7].

ومن خلال تعاريف الفقهاء في المذاهب الأربعة نلاحظ اتفاقهم على تعريف النفقة بما هو واجب من مصاريف على الرجل اتجاه أهله من مأكلهم ومشربهم وكسوتهم وجميع ما هو ضروري لهم.

---

[1]- ابن نجيم (عز الدين، ت 970)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 188/04.

[2]- ابن عابدين (عبد العزيز)، الرد المحتار على الدر المختار، 571/03

[3]- ابن عابدين، المرجع السابق.

[4]- الأنصاري (مُحَمَّد)، شرح حدود ابن عرفة، 288

[5]- الخِن، البُغا، الشربجي (مصطفى، مصطفى، علي)، مرجع سابق ، 169/04.

[6]- البهوتي (منصور،ت1051)، كشاف القناع عن متن الإقناع، 460/05.

[7]- البهوتي (منصور)، الروض المربع في شرح زاد المستقنع، 618.

الفرع الثالث: النفقة في القانون: لم يختلف القانونيون اختلافا كبيرا في تعريفهم للنفقة عن فقهاء الشريعة، لأننا نجد في تعريفها في قانون الأسرة الجزائري أن:

أولا: "تشمل النفقة: الغذاء، الكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يُعتبر من ضروريات العرف والعادة"[1]. أما في موضع آخر يضيف في تفصيل تعريفها، نجد أن القانون يضيف "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إل الدخول وتستمر في حالة إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية او بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب"[2]. وكذلك يزيد "تجب نفقة الأصول على الفروع حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث".[3]

ثانيا: يذكر ابن شويخ فيما يتعلق بها في كتابه شرح قانون الأسرة: "اسم لما يصرفه الإنسان على زوجته وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن. وبمعنى آخر كل ما تتطلبه الحياة الزوجية بحسب ما تعارف عليه الناس"[4]

وبناءا على هذه التعاريف، نستطيع القول بأن النفقة هي المصاريف المادية من مال، طعام، شراب، كسوة، مسكن وما لزم من ضروريات الحياة المتعارف عليها في المحيط المعيشي والتي تقع على عاتق الوالد اتجاه أسرته وأقاربه المسؤول عنهم مباشرة.

[1]- المادة 78، الجريدة الرسمية، عدد 24، سنة 1984/1404 الصادرة بتاريخ 09 يوليو، المتضمنة للقانون رقم 84-11 الخاص بالأسرة.

[2]- المادة 75، الجريدة الرسمية، عدد 24، سنة 1984/1404 الصادرة بتاريخ 09 يوليو، المتضمنة للقانون رقم 84-11 الخاص بالأسرة.

[3]- المادة 77، الجريدة الرسمية، عدد 24، سنة 1984/1404 الصادرة بتاريخ 09 يوليو، المتضمنة للقانون رقم 84-11 الخاص بالأسرة.

[4]- بن شويخ (رشيد) شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية ، ص145.

المطلب الثاني: تعريف الطفل.

الفرع الأول: تعريف الطفل لغةً:

جاء في معاجم اللغة العربية معانٍ متقاربةٌ في تعريف الطفل نختار من بينها المعاني التالية:

أولا: "جاء في لسان العربالوليد.

1- وهو الطفل، قال تعالى﴿ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيداً﴾
2- الرضيع، وهو الطفل الذي يرضع أمه".[1]

ثانيا: فيالقاموس المحيط، شرحت لفظة الطفل على معنيين:

1- "الطفل: الرخص الناعم من كل شيء.
2- الطفل: بالكسر، الصغير من كل شيء أو المولود"[2]

ثالثا: وهو ما ورد في المعجم الوسيط "الطفل وتعني المولود ما دام رخصا والولد حتى البلوغ وهو الفرد المذكر".[3]

رابعا:قال رسول الله ﷺ: **"مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ وَاَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ"[1].**

[1]- ابن منظور (مُحَمَّد)، مرجع سابق. 468.
[2]- مجد الدين (أبو طاهر)، قاموس المحيط، 1025.
[3]- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مرجع سابق، 02

ولأن للغة العربية بحر لا شاطئ له، تعددت كلمة الطفل في عدة مواضع من بينها ما جاء في قوله تعالى ﴿**هُوَ الذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾**[غافر:67]**

وفي هذه الآية وردت لفظة الطفل للدلالة على الإنسان في المرحلة العمرية الأولى الممتدة من بعد الولادة مباشرة إلى غاية البلوغ وذلك جلي حين قال تعالى يخرجكم طفلا أي حين الولادة ومن ثم حين قال لتبلغوا أشدكم أي أن مسمى الطفل يزول بالبلوغ وهو تعريف يدل بأن الطفل هو صغير الإنسان في مراحله العمرية الأولى التي تسبق بلوغه والتي يكون اعتماده فيها على غيره. وبقوله تعالى لتبلغوا أشدكم أي الاستغناء عن الغير في التكفل بالنفس؛ وهو بمعنى ما ذكر في لسان القاموس المحيط بالطفل أنه يعني "الصغيرمنكلشيء،أوالمولود"[2] أي هو الطفل قبل بلوغه أشده وانتفاء الليونة والنعومة عنه حسب ما جاء في قاموس المحيط، ويُؤكّد ذلك بقول الرسول ﷺ بلفظ الولد أو الوليد في حديثه عن الأمر بالصلاة أي أن الإنسان ما دون العاشرة صغير أي طفل وبالتفرقة في المضاجع دلالة على بلوغه أي أنه لم يعد كذلك.

ومن خلال كل ما سبق، نقول بأن الطفل في تعريفه هو الإنسان الصغير في بداية عمره والذي يكون في حياته معتمدا بشكل شبه كامل على غيره لقضاء حوائجه والتكفل بنفسه.

الفرع الثاني: تعريف الطفل في الاصطلاح الشرعي.

كما أنه يوجد تعاريف لغوية للفظ الطفل، فإنه كذلك يوجد تعاريف اصطلاحية للطفل بحسب سياقاتها ودلالاتها نذكر منها:

[1]- أبو داود (سليمان)، سنن ابي داود، 133/01، رقم 495.

[2]- الفيروزآبادى (مجدالدين، ت817ه)، القاموس المحيط، ص1025.

أولا: في قول الرسول ﷺ: "حدثنا مُحَمَّد ابن عبدالله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع أنه قال: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ،وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي**»"[1].

ثانيا: في التعريفات الفقهية:ورد التعريف الطفل بأنه "الصبي من حين يسقط إلى أن يحتلم".[2]

ثالثا: في المذاهب الأربعة: سعى فقهاء المذاهب الأربعة إلى التوصل إلى تعريف دقيق للفظ الطفل فنجد أقوالهم كالتالي:

1- **المذهب الحنفي**: جاء في بدائع الصنائع قول "وأماالحكمبالإسلاممنطريقالتبعيةفإن الصبيبيحكمبإسلامهتبعالأبويهعقلأولميعقلمالميسلمبنفسهإذاعقل".[3] كما جاء كذلك في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر أن " الطفل هو الصبي حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم"[4].

2- **المذهب المالكي**: جاء في مواهب الجليل أنه "لااختلافبينمالكوأصحابهأن الصغيرالذيلميبلغالحلممنالرجال،والمحيضمنالنساء..."[5] كما ذُكر في بداية المجتهد أن الطفل "هو الصبي غير البالغ"[6] وورد كذلك في حاشية العدوي أنه

[1]- إسلام ويب، https://www.islamweb.net/، تمت الزيارة بتاريخ 2022/05/30 على الساعة 21:55.

[2]- المجدي (مُحَمَّد)، التعريفات الفقهية، 136.

[3]- الكساني (علاء الدين)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 104/07.

[4]- شيخي (عبد الرحمن) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 494/01.

[5]- الحطاب (شمس الدين، ت954)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 60/05.

[6]- ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقصد، 93/04.

"يقاللللذكرطفلوالأنثىطفلةوحدهسنةفأقلوعندالفقهاءيطلقعلىمندونالبلوغ "[1] أما في حاشية الصاوي فقد جاء في بيان تعريف لفظ الطفل أن "(الطفلوالصبيوالصغير) : أيلفظكلمنهذهالألفاظ: (منلميبلغ)"[2].

3- **المذهب الشافعي**: وعند أئمة الشافعية فقد عرف الماوردي الطفل هو المرحلة العمرية التي دون البلوغ إذ يقول: "بعدأنمضىللصبيالحادثالموقوفسهمهنصفعمر الصغر،وهوسبعسنينونصف،لأنمدة الصغرمنوقتالولادةإلىزمانالبلوغ،وذلكخمسعشرةسنة"[3].

4- **المذهب الحنبلي**: نجد فيه كذلك أن أئمته لم يمروا مرور الكرام في تحديد معنى الطفل، إذ نجد أنه ورد في شرح الميسر في زاد المستقنع أن "غلاميطلقعلىالصبيمنحينيولدعلى اختلاف أحواله إلى أن يبلغ"[4].

رابعا: في الفقه المقارن: من خلال الاطلاع على رأي الأستاذ حمّو فخّار الذي ينقسم إلى رأيين فيما يخص مراحل الطفولة والذي يقول فيهما:

1- **الرأي الأول**: يرى فيه بأن "مرحلة الطفولة تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ.

2- **الرأي الثاني**: والذي يرى فيه بأن مقصود الطفل هو المولود الذي انفصل عن أمه نهائيا.[5]

[1]- العدوي (أبو الحسن)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 436/01.

[2]- الصاوي (أحمد)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 132/04.

[3]- الماوردي (علي)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 96/17.

[4]- الحازمي (أحمد)، الشرح الميسر لزاد المستقنع، 05/14.

[5]- فخّار (حمّو)، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، 17.

الفرع الثالث: تعريف الطفل قانوناً.

كما وأنه للطفل تعريفات في اللغة والاصطلاح الشرعي، فإننا أيضا نجد أن القانون أولى بالغ الأهمية في تعريفه للطفل وذلك أن القوانين المتعلقة به قد تكون غالبا مختلفة عن غيرها ويستوجب تطبيقها شروطا معينة. وعليه، فقد اختلفت وجهات نظر فقهاء القانون في تعريفهم للطفل فنجد:

أولا:على المستوى الدولي أتى تعريف الطفل وفقا للمادة 1 على أنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[1]

ثانيا: على المستوى الإفريقي، فقد ورد في الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في نص المادة 2 أنه "يُقصد بالطفل أي إنسان يقل عمره عن 18 عاما"[2].

ثالثا: أما على المستوى الجزائري، فلقد عرفه المشرع الجزائري على أنه "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة. ويفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى"[3]. وورد تعريفه أيضا في قانون الأسرة الجزائري في نص المادة 442 إذ تقول أنه: "(يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر) وعليه يعد طفلا كل من لم يبلغ هذا السن، ونستنتج من هذه المعالجة التشريعية لتعريف الطفل أن

[1]-المادة 01، إتفاقية حقوق الطفل، https://www.unicef.org ، الموقع الرسمي لمنظمة اليونيسيف، تاريخ الزيارة 2022/05/18 على الساعة 19:53.

[2]- http://www.cnrdh.gov.tn، الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (Pdf)، تمت الزيارة بتاريخ 2022/05/18 على الساعة 18:20.

[3]- الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، قانون رقم 12-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.

المشرع اعتمد معيار العمر أو السن في تحديدها متبعا ما جاء في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"[1].

ختاما لهذا المطلب، وبالاستناد إلى كل ما قد سبق ذكره من أقوال شرعية متمثلة في الحديث النبوي وأقوال الأئمة باختلاف مذاهبهم وحتى أساتذة في الفقه المقارن، بوسعنا أن نقول أنهم قد أجمعوا على أن الطفل هو كل من يدخل في المرحلة العمرية الممتدة من الولادة وحتى سن البلوغ الذي يعرف ماديا بالاحتلام لدى الذكور والحيض لدى الإناث؛ أما من منظور العمر فنجدهم يرون بأنها الفترة الممتدة من ساعة الميلاد حتى بلوغ الولد سن الخامسة عشر وعليه فكل من هو دون ذلك جاز لنا دعوته بالطفل.

وحسب جميع التعاريف الواردة سواءا كانت لغوية أو اصطلاحية أو قانونية فيما يخص الطفل، نقول أن الطفل في تعريفه العام هو كل شخص غير بالغ وغير راشد يعتمد في حياته على غيره للاهتمام بنفسه كليا أو جزئيا. أما في التعريف الخاص هو كل شخص لم تظهر عليه علامات البلوغ من حُلُمٍ أو حيض ويكون ذلك عموما في السن ما دون الثامنة عشر سنة بشكل عام.

[1] – ثابت (دنيا زاد)، حقوق الطفل في خطر وآليات حمايته في التشريع الجزائري، مجلة دراسة حقوق الإنسان.

المطلب الثالث: تعريف الحضانة

إن الحضانة حق مضمون ومكفول للطفل ضمنه له الشرع وكفله له القانون مهما كان حاله ومهما تغير. ومن أجل ضمانها له كان من الضروري معرفة مفهومها وفهم معناها للقيام بذلك على أكمل وجه.

الفرع الأول:تعريف الحضانة لغةً.

تعددت معاني الحضانة في اللغة بتعدد مصادر تعريفها إذ نجدها واردة في العديد من المعاجم العربية والكتب وغيرها، وتدور على المعاني التالية:

أولا: "الحِضْنُ، مادون الإبط إلى الكشح، وقيل: هو الصدر والعضدان وما بينهما، والجمع أحضان؛ ومنه الاحتضان، وهو احتمال كالشيء وجعله في حضنك كما تحتضن المرأة ولدها فتحتمله في أحد شقيها"[1]

ثانيا: "أما حضنت المرأة الصبي حضانة. وحاضنة الصبي من تقوم عليه في تربيته. واحتضان الشيء جعله في حضنه"[2]

من مجموع هذه المعاني الواردة، نستخلص أن معنى الحضانة يُقصد به ضم الولد وبضمه هنا نعني الاهتمام به والقيام على شؤونه ورعايته؛ وأن الحاضن هو من تحمل مسؤولية هذا الاهتمام والرعاية وقام بواجبها سواءا ماديا من مصاريف ونفقة أو معنويا من تربية وتعليم وغيرها.

[1]- ابن منظور (جمال الدين)، مرجع سابق، 122/13.

[2]- زين الدين (أبو عبد الله)، مختار الصحاح، ص75.

الفرع الثاني: تعريف الحضانة في الاصطلاح الشرعي.

للتوصل إلى المعنى الصحيح للحضانة والذي يمكننا بدوره من الوقوف على كيفية القيام بها على وجه تام وصحيح، يجب علينا أن نستعرض جميع الأقوال التي أتت على تعريف المعنى الاصطلاحي لها عند مختلف العلماء وأهل الاختصاص. نستعرض أهم المعاني الواردة كما يلي:

أولا: في قول رسول الله ﷺ**"أن امرأةً قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَالَمْ تُنْكَحِي"**[1]

ثانيا: في المذاهب الأربعة: نجد فيها أ ن فقهاء المذاهب قد اختلفوا قليلا في تعريفهم لها إلا أنه في نهاية المطاف، فإن تعريفها يصب في ذات المعنى وذلك نستخلصه عبر:

1- **المذهب الحنفي:** قالوا فيها أن "الحضنالجنبفحضانةالأمولدهاهيضمهاإياهإلىجنبهاواعتزالهاإياهمنأبيهليكونعندهافتقومبحفظهوإمساكهوغسلثيابه"[2]

2- **المذهب المالكي:** قالوا أن الحضانة "هي الكفاية والتربية والقيام بجميع أمور المحضون ومصالحه، وهي فرض كفاية لا يحل أن يُترك الطفل بغير كفالة"[3]

3- **المذهب الشافعي:** نجد أن قولهم فيها هو أنها "حفظ مالا يستقل بأموره ككبير مجنون وتربية بما يصلحه ويقيه عما يضره"[4]

---

[1]- السجستاني (أبو داود)، سنن أبي داود، 588/03، رقم 2276.

[2]- الكاساني (مسعود)، مرجع سابق، 40/04.

[3]- العلوي ناصر (محمد)، الحضانة بين الشريعة والقانون، ص24.

[4]- يوبي (سعاد)، مرجع سابق، ص15.

4- **المذهب الحنبلي:** نجدهم يقولون فيها أن "والحضانة: تربيةالصبى،وحفظه،وجعلهفيسريره،وربطه،ودهنه،وكحله،وتنظيفه،وغسلخرقه،وأشباهذل ك"[1] وكذلك قالوا " وهي شرعا (حفظ صغير ومعتوه – وهو المختل العقل- ومجنون عما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم) من غسل بدنهم وثيابهم، ودهنهم، وتكحيلهم، وربط طفل بمهد، وتحريكه لينام، ونحوه"[2]

ثالثا: عند الفقهاء القدامى: وليت الحضانة أهمية بالغة عندهم كذلك، فقد شغلت تفكيرهم؛ فنجد أنهم قالوا في تعريفها أن "الحضانة هي تربية الولد"[3]وكذلك قالوا أن "(حضن) : وذكر الحضانة والتربية وهي فعل الحاضنة وهي التي تقوم على الصبي في تربيته وقد حضنت من حدد خلو الطائر يحضن بيضه أي يجلس عليه وحضنته عن حاجته واحتضنته أي حبسته"[4]كما جاء أيضا أن الحضانة في معناها هي "حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه"[5]

رابعا:عند الفقهاء المعاصرين:اهتم هؤلاء الفقهاء بتعريفها أيضا، فنجد قولهم فيها على أنها "القيام على تربية من لا يستقل بأمره برعاية شؤونه من تدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه ووقايته عما يهلكه او يضرّه"[6]كما جاء في تعريف آخر أنها "رعاية الصغير والتكفل به صحيا واجتماعيا وتربويا وأخلاقيا"[7]

[1]- ابن قدامة (عبدالرحمان ،ت620هـ)، المغني، 73/08.

[2]- البهوتي (ابن منصور)، شرح منتهى الإرادات – المسمى 'دقائق أولي النهى لشرح المنتهي'، 248/03.

[3]- الجرجاني (علي)، كتاب التعريفات، ص88.

[4]- النسفي (نجم الدين)، طلبة الطلبة، ص50.

[5]- الأنصاري (مُحَمَّد)، مرجع سابق، ص230.

[6]- الشبلي (مُحَمَّد)، أحكام الأسرة في الإسلام – دراسة مقارنة بين فقه مذاهب السنة والمذهب الجعفري والقانون – ، ص753.

[7]- شباب (عادل)، حضانة الطفل –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري- ص14.

من خلال هذه الأقوال والتعاريف السابقة، نستخلص أن الحضانة في معناها لغة هو القرب والضم أي بمعنى الاهتمام وأنها في مفهومها الاصطلاحي القيام بواجب من لا يقدر على ذلك بنفسه من تدبير طعام وشراب ولباس وغيرها والحرص على تقويم أخلاقه وسلوكه وتربيته وتنشئته بصورة جيدة، والوقوف على حمايته ودفع ما قد يلحقه من الأذى والضرر سواءا عجزه عن ذلك بسبب صغر سن أو جنون او عته أو أي سبب آخر قد يحول دون ذلك.

الفرع الثالث: تعريف الحضانة قانوناً.

اهتم القانون بالطفل وأموره كلها والتي من بينها الحضانة، ولأجل الضمان الأكيد على مصالح هذا الأخير، سعى القانون إلى تحديد دقيق لما نعنيه بالحضانة وذلك لضبط شروطها ولوازمها ومن ثم القيام بها على أتم صورة. في هذا الشأن، تماشى القانون مع الفقه الاسلامي في تعريفه للحضانة فنجد معانٍ عديدة للحضانة أهمها:

أولا: في القانون الجزائري: نجد أن الحضانة في قانون الأسرة الجزائري تعني من خلال المادة 62 "رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحةً وخُلُقًا"[1]. ونستنتج من أحكام المادة المذكورة أن الحضانة:

1- "رعاية الولد وتعليمه.
2- القيام بتربيته على دين أبيه.
3- السهر على حمايته وحفظه خلقا.
4- أن يكون الحاضن أهلا لذلك"[2].

[1]- المادة 62، الجريدة الرسمية، عدد 24، سنة 1984/1404 الصادرة بتاريخ 09 يوليو، المتضمنة للقانون رقم 84-11 الخاص بالأسرة.

[2]- دلاندة (يوسف)، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، ص49.

ثانيا: في القانون التونسي:اما بالنسبة للقضاء التونسي، فبحسب مجلة الأحوال التونسية التي عرفتها على أنها "حفظ الولد في مبيته والقيام بتربيته"[1]

ثالثا: في القانون الليبي: عرفها القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية في المادة 62 على أنها "حفظ الولد، وتربيته ورعاية شؤونه وتوجيهه من حين ولادته إلى أن يبلغ الذكر الحلم ويتم الدخول بالأنثى وذلك بما لا يتعارض بحق الولد"[2]

رابعا: في القانون الكويتي: قيل فيما يتعلق بالحضانة لدى القانون الكويتي ما ذكره مُحَمَّد ناصر أنه أتى في نص المادة 189 على أنه "يراد بحضانة الصغير: تربيته، ورعايته، وتعهده بتدبير طعامه، وملبسه ونومه وتنظيفه وجميع شؤونه التي بها صلاح أمره، ممن له الحق في تربيته شرعا..."[3].

خامسا: في القانون المصري: وهنا نقلا عن الأستاذ مُحَمَّد ناصر أيضا على أنه حسب ما جاء في القانون رقم 44 لسنة 1979 المعدل لقانون الأحوال الشخصية المصري أن "قد جاء في المذكرة الإيضاحية «وإنما يد الحاضنة للحفظ والتربية، ولها القيام بالضروريات التي لا تحتمل لتأخير كالعلاج والإلحاق بالمدارس بمراعاة إمكانات الأب»[4]

وحوصلة في شأن تعريف الحضانة، فإننا استنادا على جميع ما سبق بوسعنا القول بأن الحضانة في أساسها رعاية من لا يقدر على رعاية نفسه بنفسه وذلك في كل ما يتعلق به من ضروريات مادية

[1]- المادة 54، مجلة الأحوال التونسية، wrcati.cawtar.orgتمت زيارته بتاريخ 2022/05/19 الساعة 11:41

[2]- شامي (أحمد)، التعديلات الجديدة لقانون الأسرة الجزائري، دراسة فقهية ونقدية مقارنة، رسالة ماجيستر في الحقوق، 2009، ص216.

[3]- علوي ناصر (مُحَمَّد)، الحضانة بين الشريعة والقانون، ص30.

[4]- علوي ناصر (مُحَمَّد)، مرجع سابق، ص31.

كالطعام والشراب واللباس والمسكن والصحة الجسدية، إلى جانب الضروريات المعنوية من التربية الأخلاقية والتقويم السلوكي والاهتمام النفسي، وهذا لعجز من تجب له الحضانة عن القيام بذلك لأسباب مختلفة كصغر السن أو عدم الأهلية لجنون أو إعاقة أو غيرها مما قد يحول دون ذلك.

المطلب الرابع: الفقه الإسلامي.

سنعتمد في دراستنا لتقدير النفقة على الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه وأطواره (المتقدمين والمعاصرين) باعتبار سببيةأن الدين هنا هو الإسلام من جهة، ومن جهة ثانية لأن قانون الأسرة الجزئري استند إلى سائر المذاهب.

ويمكن التمثيل للمذاهب الإسلامية بما يلي:

أولا: المذهب الحنفي: الذي اعتمد في دراسته للقضية على مصادر مختلفة اخترنا نحن من بينها:

1- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني.
2- البحر الرائف في شرح كنز الدقائق لابن نجيم.
3- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي.

ثانيا: المذهب المالكي: الذي من مصادره كذلك:

1- شرح حدود ابن عرفة للرّصّاع.
2- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشيد الحفيد.
3- حاشية الدسوقي المالكي لابن عرفة.

ثالثا: المذهب الشافعي: من مصادره التي اعتمدنا عليها:

1- المهذب في شرح فقه الإمام الشافعي للشيرازي.
2- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للسنيكي.
3- الغاية في اختصار النهاية للسلمي.

رابعا: المذهب الحنبلي: بحيث اعتمدنا على المصادر التالية:

1- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي.
2- المغني لابن قدامة.
3- الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي.

خامسا: الفقه المعاصر: كما تضمنت الدراسة أحاديث نبوية تنص على آراء الصحابة في هذا الشأن. من بين هذه الأحاديث لدينا حديث هند بنت عتبة في النفقة وحديث أبي هريرة في حديث اليد العليا.نجد كذلك قد اهتمام الفقهاء المعاصرينبالأمر أيضا فنجد أقوالهم قد تعددت واختلفت حيث ذكرنا أهمهم والمتمثلين في:

1- الموسوعة الفقهية الكويتية لوزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية بالكويت.
2- الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري.
3- الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي.

المطلب الخامس: القانون الجزائري.

أولا: قانون الأسرة:

1- **تعريفه:** هو القانون رقم 84-11 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمتضمن لقانون الأسرة.

2- **محتوياته:** بعد الإطلاع على النسخة الالكترونية منه من موقع وزارة العدل، نجد أن قانون الأسرة الجزائريمكوّن من 224 مادة مقسمة على حسب مواضيعها إذ أنه مقسم كما يلي:

- **أحكام عامة:** في تعريف الأسرة ومقوماتها.
- **الكتب:** عددها أربعة كتب أتى تفصيلها كما يلي:

1- الكتاب الأول: الزواج وانحلاله.

أ- **الباب الأول:** الزواج.

ب- **الباب الثاني:** انحلال الزواج.إذ فيه ورد الكلام عن النفقة في الفصل الثاني منه المعنون ب"آثار الطلاق" بدءاً بالمادة 74 إلى غاية المادة 80 إذ يمثل هذا الفصل مركز اهتمامنا ذلك كونه محور دراستنا؛ وتدور مضامين المذكورة حول النفقة وكل ما يتعلق بها. فنجد في كل من المواد 74، 75، 77 تفصيل من تجب لهم وعليهم النفقة وأولويتهم في ذلك بينما المادة 76 اهتمت بذكر تفصيل من تجب عليهم النفقة في حال عجز المسؤول الأول عنها ثم يُختتم الفصل بالمواد 78، 79 و80 التي اهتمت بتعريف النفقة من ناحية ما تتضمنه من حقوق وجب استيفائها وشروط وجب مراعاتها في تقديرها وتقدير مدة صلاحيتها.

2- الكتاب الثاني:النيابة الشرعية

3- **الكتاب الثالث**:الميراث.

4- **الكتاب الرابع**:التبرعات (الوصية – الهبة – الوقف).

بهذا التقسيم، ورد قانون الأسرة ب224 مادة في الجريدة الرسمية ليغطي جميع ما يتعلق بأمور الأسرة قبل تكونها من خطبة وزواج وأثناء قيامها من نفقة وحقوق ومسؤوليات وبعد انحلالها تحت أي سبب من طلاق أو وفاة وغيرهما.

هذاوفي حال وجود ثغرة في مواد قانون الأسرة، فإن هذا الأخير يستند في التوصل إلى أحكامه على مصادر احتياطية عديدة أهمها:

- قوانين الأسرة والعائلة.
- الأحوال الشخصية للبلدان الإسلامية.
- الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه.

ثانيا: صندوق النفقة:

نظراً إلى أن المتضرر من عدم تسديد النفقة بشكل أساسي هم الأبناء، كان من المِلحِ إيجاد حلول بديلة وخلق آليات ناجعة إذ أن الإجراءات القانونية التقليدية أثبتت عدم صلاحيتها وفشلت في تحقيق الغاية منها لذلك فقد تم استحداث"صندوق النفقة" الذي يعد المصدر الاول الذي يرجع إليه القانون الجزائري في ضمانه وكفالته لحقوق الطفل المحضون.

1- **تعريف صندوق النفقة**: حسب ما ورد في القانون الجزائري، فإن هناك مفهومين لهذا الأخير نذكرهما كالتالي:

أ- **التعريف المادي لصندوق النفقة**: حسب ما جاء في القانون (01/15) فإن صندوق النفقة هو "عبارة عن وعاء مالي أو دعم من الدولة لفائدة فئة معينة من المجتمع، تتمثل في المحضونين والمرأة المطلقة الحاضنة، لتغطية الحاجات.

ب- الملحة للعيش، وكذا تغطية الفارق القائم عند استيفاء حق المطلقة المقرر بموجب حكم قضائي نهائي واستحالة تنفيذه"[1]

ت- **التعريف القانوني لصندوق النفقة:** إذ هو "صندوق احتياطي يتولى دفع مستحقات النفقة للطفل المحضون تقبضه الحاضنة بعد تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم القضائي الملزم بالنفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه أو لعدم معرفة محل إقامته"[2]

2- نشأة صندوق النفقة:

تعود الجذور القانونية لإنشاء صندوق النفقة إلى مقترح التعديل الوزاري لقانون الأسرة سنة 2005 من خلال المادة 80 مكرر نصّت على وجوب إنشاء صندوق عمومي لدفع النفقة حيث نصت على أنه " ينشأ طبقا للشروط والكيفيات المحدّدة في التشريع المعمول به، صندوق عمومي لدفع النفقة الغذائية بما فيها أجرة السكن التي بقي تحصيلها بطرق التنفيذ القانونية دون جدوى"[3].

إلا أن هذا التعديل بقي حبيس التنظير القانوني ولم يُتبع بتشريعات تنفيذية إلا سنة 2015 من خلال إنشاء صندوق النفقة من خلال إصدار القانون رقم 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، ثم استتباعه بالمرسوم التنفيذي رقم 107/15 المحدّد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص بصندوق النفقة، وكذا القرار الوزاري المشترك المحدّد للوثائق التي يتشكّل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة[4].

وعليه يمكن القول أن الإطار القانوني لصندوق النفقة يتشكل من القوانين التالية:

---

[1] - www.esm.dz، موقع وزراة العدل، يحتوي الملخص على قراءة في مواد القانون (01/15) المتعلق بإنشاء صندوق النفقة، ج ح م، 2015، ص02.

[2] - بن بكن (عبد المجيد)، مداخلة بعنوان: اشكالات تنفيذ النصوص التنظيمية لصندوق النفقة، يوم دراسي حول حقوق الأسرة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/04/20، ص02.

[3] - المادة 80 مكرر من قانون الأسرة الجزائري.

[4] - https://arabic.mjustice.dz، موقع وزارة العدل الجزائرية ، تاريخ الزيارة 2022/04/17 الساعة 10:15.

- المادة 80 مكرر من قانون الأسرة الجزائري.
- القانون رقم 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة.
- المرسوم التنفيذي رقم 107/15 المحدّد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص بصندوق النفقة.
- القرار الوزاري المشترك المحدّد للوثائق التي يتشكّل منها ملف الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

الفصل الأول: تقدير نفقة الطفل المحضون في الفقه الإسلامي

- المبحث الأول:تقديرنفقةالطفلالمحضونفي القرآن الكريم والسنة النبوية.
- المبحث الثاني: تقدير نفقة الطفل المحضون عند الفقهاء القدامى والمعاصرين.

تمهـــــيد:

إن الإسلام بطبيعته دائما ما حرص ويحرص على ضمان حقوق الناس وعدم التّعدّي عليها. ولتحقيق ذلك فقد سُنَّ في شرعنا الحنيف قوانين ونُظُمٌ لضمان الحفاظ على هذه الحقوق.من بين هذه الحقوق، نجد حقوق الأطفال والأولاد بعد انحلال رابطة الزواج وذلك حتّى لا يضيع حقهم أو يتم إهمالهم أو التعدّي على ما هو مضمون لهم شرعاً.

في هذا الفصل، سنتطرق للحديث عن بعض هذه الحقوق استنادا إلى الفقه الإسلامي الذي كفلها والنصوص الشرعية التي أتت على تفصيلها سواءا من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو أقوال العلماء والفقهاء باختلاف المراحل الزمنية التي تواجدوا بها بحيث سيكون بحثنا قائما كما يلي:

- المبحث الأول: تقدير نفقة الطفل المحضون في القرآن الكريم والسنة النبوية.
- المبحث الثاني: تقدير نفقة الطفل المحضون عند الفقهاء القدام والمعاصرين.

ومن خلالهما، سنحاول التوصّل إلى تقدير هذه النفقة بالاعتماد على شرح وتحليل الدلائل المتاحة لنا من نصوص شرعية وأقوال فقهاء.

المبحث الأول: تقدير نفقة الطفل المحضون في القرآن الكريم والسنة النبوية:

في هذا المبحث، نقسم عملنا إلى مطلبين نتطرف فيهما إلى تقدير نفقة الطفل المحضون انطلاقا من النصوص الشرعية التي اهتمت بهذا وأرست دعائمه والتي من خلالها ضُمِن حق الطفل.

المطلب الأول: تقدير نفقة الطفل المحضون في القرآن الكريم:

لقد ضمن الله تعالى حق الطفل ونصّ على الحفاظ عليه بحيث أوحى إلى نبيه الكريم في القرآن الكريم ذلك في آيتين من سورتين مختلفتين ألا وهما سورتي البقرة في الآية 233 والطّلاق في الآية

07. وسنحاول من خلالهما التفاسير الواردة فيهما الوصول إلى تقدير نفقة الطفل المحضون وذلك سنقوم به في فرعين:

الفرع الأول: تقدير نفقة الطفل المحضون من الآية 233 من سورة البقرة:

قال تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُيُرْضِعْنَأَوْلَادَهُنَّحَوْلَيْنِكَامِلَيْنِلِمَنْأَرَادَأَنْيُتِمَّالرَّضَاعَةَوَعَلَى الْمَوْلُودِلَهُرِزْقُهُنَّوَكِسْوَتُهُنَّبِالْمَعْرُوفِلَاتُكَلَّفُنَفْسٌإِلَّا وُسْعَهَالَتُضَارَّوَالِدَةٌبِوَلَدِهَاوَلَا مَوْلُودٌلَهُبِوَلَدِهِوَعَلَىالْوَارِثِمِثْلُ ذَلِكَفَإِنْأَرَادَافِصَالًاعَنْتَرَاضٍمِنْهُمَاوَتَشَاوُرٍفَلَا جُنَاحَعَلَيْهِمَاوَإِنْأَرَدْتُمْأَنْتَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْفَلَا جُنَاحَعَلَيْكُمْإِذَا سَلَّمْتُمْمَا آتَيْتُمْبِالْمَعْرُوفِوَاتَّقُوااللَّهَوَاعْلَمُوا أَنَّاللَّهَبِمَاتَعْمَلُونَبَصِيرٌ**﴾ [سورةالبقرة:233] .

من خلال الاطلاع على نص الآية نفهم أن الرضاعة تندرج تحت النفقة إذ انها جزء منها ولأنها أولى صور الإنفاق على الطفل وعليه فإن الأحكام المتعلقة بها هي ذاتها المتعلقة بالنفقة من باب أولى.

أولا:جاء في تفسير الجصاص فيما يتعلق بالنفقة حسب الآية السالفة الذكر أن من تجب عليه، فإنه أولا في نفقة الرضاع فهي حق للأم واجب على الأب التكفل به وذلك حسب قوله "وأن يريد به إثبات حق الرضاع للأم وإن أبى الأب أو تقدير ما يلزم الأب من نفقة الرضاع" وأنه لا تخيير في الأمر بالنسبة للأب في هذا قد قال أيضا :"وهو أن الأب إذا أبى استرضاع الأم أجبر عليه وأن أكثر ما يلزمه في نفقة الرضاع للحولين فإن أبى أن ينفق نفقة الرضاع أكثر منهما لم يجبر عليه"[1] وهنا ذكر أن المدة الواجبة عليه في نفقة الرضاع هي السنتين دون ذكر مدة النفقة عموما.

أما في قوله :"وإن كانت مطلقة فنفقة الرضاع أيضا مستحقة بظاهرالآيةلأنهأوجبهابالرضاع" وفي هذا إثبات لحق الطفل في نفقته لأنها إذا كانت حقا للمطلقة منه وقد انقطعت الصلة بينهما فإنها من باب أولى حق واجب مضمون للطفل لدوام صلته بأبيه مطلقا. ويُؤيّد هذا الرأي بدليل قوله في

[1]- الجصاص (أبوبكر أحمد، ت370 ه)، أحكام القرآن للجصاص، 104/02.

موضع لاحق أنه "صارذلكأصلافياختصاصالأببإلزامالنفقةدونغيرهكذلككحكمهفيسائرمايلزمهمننفقةالأولادالصغاروالكبارال زمنيختصهوبإيجابهعليهدونمشاركةغيرهفيهلدلالةالآيةعليه" وهنا تبيان لوجوبها على الأب للأم وأطفالها.

في بيان تقديرها، يقول "وقولهتعالىبالمعروفيدلعلىأنالواجبمنالنفقةوالكسوةهوعلىقدرحالالرجلفيإعسارهويسارهإذليسمنالمعروفإلزامالم عسرأكثرممايقدرعليهويمكنهولاإلزاماالموسرالشيءالطفيفويدلأيضاعلىأنهاعلىمقدارالكفايةمعاعتبارحالالزوج" [1] وهنا يرى الجصاص حسب تفسيره أن مقدار النفقة الواجب هو مقدار ما يكفيهم ويسد حاجتهم مع الأخذ بحال الزوج في التقدير لأنه من غير المنصف تكليف غير المستطيع مالا يقدر عليه أو المستطيع دون ما يقدر. وفي شأن المعيار المتبع في التقدير فإنه مبني على غالب الظن والعادة فلا حكم ثابت فيه وعليه فإن التقدير إذن أمر توفيقيٌ يخضع للواقع من حاجة المنفق عليهم وقدرة المنفق والقدرة منوطة بالعادة أيضا إذ قال فيها بأن (اعتبار الوسع مبني على العادة).

في حال غياب الأب لأي سبب وبالتالي انتفاء حصول النفقة، فإن وجوبيتها تنتقل إلى من يندرجون تحت مفهوم الوارث حسب نص الآية وقد قال الجصاص في شأن هذا المفهوم "هيعلىكلمنكانمنأهلالميراثعلىقدرميراثهمنالصبيإذاكانذارحمحرممنهولانفقةعلىمنلميكنذارحمحرممنالصبيوإن كانوارثا"[2].

ومنه، فمن خلال تفسير الآية وشرح الجصاص لها نستطيع استخلاص أن النفقة:

1- واجبة على الأب لابنه في كل حال.
2- تكون بمقدار ما يكفيه كفاية تنفي عنه الحاجة.
3- يجب في تقديرها اعتبار حال الأب من عسر أو يسر.

[1] - الجصاص (أبوبكر أحمد)، م. س، 105/02.
[2] - الجصاص (أبوبكر مُحَّد، ت370 ه)، م. س، 112/02.

4- وأنها تنتقل إلى الوارثين منه بحسب قربهم منه وأولويتهم في ذلك.

ثانيا: ما استخلصناه بعد الاطلاع على ماجاء في تفسير ابن عطية في بيان النفقة أنها واجبة على والد الصبي وأنّها تشمل ما يكون كافيا من الرزق أي طعام الولد وما يسد حاجته من انفاق باعتبار قدرته في ذلك وحالته وهذا واضح حين قال:أن "الرزق في هذا الحكم الطعام الكافي، وقوله بِالْمَعْرُوفِ يجمع حسن القدر في الطعام وجودة الأداء لهو حسن الاقتضاء من المرأة، ثم بي نتعالى أن الإنفاق على قدر غنى الزوج ومنصبها"[1]. وأضاف، حسب ما قاله مجموع الفقهاء أمثال القاضي أبو مُحَمَّد وقبيصة بن ذؤيب والضّحاك وغيرهم أنها واجبة على الأب أولا وابتداءا وانها مقدّرة بالرزق والكسوة أي طعام الطفل وكسوته غير أن بعضهم الآخر أمثال ابراهيم النخعي وعبيد الله بن عتبة بن مسعود والشعبي أنها أي الرزق الكسوة غير ملزمة على الوراث في حال غياب أبيه إلا الرضاعة فقط.

ثالثا:ورد في تفسير الشوكاني في بيان على من تجب النفقةأن هذه الأخيرة واجبة على الأب المولود له وذلك حين قال "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن أي الأب الذي يولد له" أما فيما يخص تقديرها فيرى بأنه حين قال تعالى لفظ رزقهن فقد قصد به الكافي من الطعام والملبس بحسب العرف وأنه وجب فيها مراعاة قدرة الأب وطاقته دون تعجيز وهذا في قوله "والمراد بالرزق هنا: الطعام الكافي المتعارف به بين الناس، والمراد بالكسوة... بالمعروف أي: هذه النفقة والكسوة الواجبتان على الأب بما يتعارفه الناس لا يكلف منها إلا ما يدخل تحت وسعه، وطاقته، لا ما يشق عليه ويعجز عنه"[2]. أما في تحديد معنى الوارث في حال غاب الأب فقد ذكر أقوال العلماء باختلاف تفسيرهم دون أن يتوصل إلى استنتاج قرار أخير وترك الأمر محل نقاش.

[1]- ابن عطية (عبد الحق أبو مُحَمَّد، ت542 هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 311/01.

[2]- الشوكاني (مُحَمَّد بن علي، ت 1250 هـ)، فتح القدير، 281/01.

رابعا:أما رشيد رضا، ففي بيانه على من تجب النفقة فيرى بأنه على الأب وملزمة له إذ قال أن "المولود له هو الأب، ووجه اختيار هذا التعبير على لفظ الوالد والأب هو الإشعار بأن الأولاد لآبائهم، لهم يدعون وإليهم ينسبون، وأن الأمهات أوعية مستودعة لهم"[1] أما عن مقدارها، فيرى بأنه يكون بمقدار الكفاية من ضروريات الحياة وحاجات المعيشة من طعام وكسوة كما سبق؛ ووجب فيها مراعاة قدرة الوالد إذ قال "أن المطلوب التوسع في النفقة من السعة; أي: بحيث لا ينتهي إلى الضيق"[2]. وفي حال غياب الأب، فإن وجوبية النفقة تنتقل إلى الوارث الذي لم يفصل فيه بصورة نهائية وتركه للفصل بحسب الحال لأنه قال في ذلك أن "وكل يحتمله اللفظ، ولعل الحكمة في هذا التعبير أن يتناول كل ما يصح تناوله إياه"[3] ويعني بذلك هل الوارث هو وارث الأب أم وارث الطفل.

خامسا:أما بالنسبة للإمام الشعراوي فإنه في تفسيره للآية قال "ومادام المولود منسوباً للرجل الأب، فعلى الأب رزقه وكسوته هو"[4] وهنا تكليف صريح للأب بالنفقة على ولده. وفي مقدارها يؤكد الإمام كالذين سبقوه على ضرورة أن تكون كافية حاجة الولد وأمه معا مع الأخذ بقدرته على النفقة عين الاعتبار حتى لا يقع الضرر لا للأم والولد من جهة ولا للأب من جهة أخرى إذ قال :"ولا زال الحق يذكرُ الأب بأن المولود له هو، وعليه ألا يضر والدة الطفل بمنع الإنفاق على ابنه، وألا يتركها تتكفف الناس من أجل رزقه وكسوته، وفي الوقت نفسه يُذَكرُ الأم: لا تجعلي رضيعك مصدر إضرار لأبيه بكثرة الإلحاح في طلب الرزق والكسوة" أما في الحالة التي يغيب فيها الأب تحت أي ظرف أولها الوفاة، فإن النفقة حسبه تكون على الوارث التي أتت الآية على ذكره وهنا يقرر الإمام حسب رؤيته

[1]- رضا (مُحَمَّد رشيد، ت 1345 هـ)، تفسير المنار، 326/02.

[2]- المرجع السابق، 327/02.

[3]- رضا (مُحَمَّد رشيد)، المرجع نفسه، 328/02.

[4]- الشعراوي (مُحَمَّد متولي، ت 1418 هـ)، تفسير الشعراوي – الخواطر، 1005/02.

أن الوارث هو وارث الأب حال وفاته وعليه فإن النفقة على ولده تكون على الولاية على ماله بالإرث إذ قال :"إن الحق يقرر مسئولية الإنفاق على من يرث والد الرضيع، صحيح أن الرضيع سيرث في والده، لكن رعاية الوليد اليتيم هي مسؤولية من يرث الوصاية وتكون له الولاية على أموال الأب إن مات"[1].

سادسا: في تفسيره، اعتمد الزحيلي في التوصل إلى حكم النفقة على البلاغة وشرح المفردات اللغوية للآية إذ توصل في رأيه إلى أن النفقة تقع على عاتق الأب للأم المطلقة وبالتالي ولده منها ضمنيا وذلك بما يضمن لها رزقها من طعام وشراب، وكسوتها من ملبس في مقابل إرضاعها ولده. وبحسب رؤيته للأمر فإننا نتوصل إلى أن الأب ملزم بالتالي بالنفقة على ولده طعاما وشرابا ولباسا ويكون ذلك ضمن حدود قدرته واستطاعته حسب قوله أن "الْمَوْلُودِ لَهُ هو الأب الوالد. رِزْقُهُنَّ إطعام الوالدات. وَكِسْوَتُهُنَّ على الإرضاع إذا كنّ مطلّقات. بِالْمَعْرُوفِ بقدر طاقته"[2] وأما في حال سقوطها عن الأب لغياب أو وفاة أو نحو ذلك، فإنه، موافقا في رأيه الإمام الشعراوي، يرى بانتقالها للوارث الذي يرث الأب إذ يقول "وعلى وارث الأب مثل ذلك من النفقة والكسوة وترك الضرار للمرضع، وقيل: على وارث الصبي الذي لو مات ورثه، فهذا القول على وجوب النفقة على أقارب الصبي عند عدم الوالد"[3].

الفرع الثاني: تقدير نفقة الطفل المحضون في الآية 07 من سورة الطلاق:

[1]- الشعراوي (محمد متولي، ت 1418 هـ)، المرجع السابق، 1006/02.

[2]- الزحيلي (وهبة)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، 357/02.

[3]- الزحيلي (وهبة)، المرجع نفسه، 361/02.

قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْذُوسَعَةٍمِّنسَعَتِهِوَمَنقُدِرَعَلَيْهِرِزْقُهُفَلْيُنفِقْمِمَّاآتَاهُ اللَّه لَايُكَلِّفُاللَّهُنَفْسًاإِلَّامَاآتَاهَاسَيَجْعَلُاللَّهُبَعْدَعُسْرٍيُسْرًا﴾ [سورةالطلاق: 7].

أولا: رأي ابن جرير الطبري:

في تفسيره لهذه الآية، يدلي الإمام الطبري برأيه فيها وما استنتجه من تفسيرها اعتمادا على أقوال أهل التأويل في ذلك ثم يقوم بعدها بذكرهم وذكر أقوالهم التي اعتمد عليها. ففي شان النفقة، يرى بوجوبها على الأب لزوجته التي طلقها وولده منها مقابل أجر رضاعها له إنفاقا في حدود قدرته واستطاعته إذ قال: "لينفقالذيبانتمنهامرأتهإذاكانذاسعةمنالمال،وغنيمنسعةمالهوغناهعلىامرأتهالبائنةفيأجررضاعولدهمنها،وعلىول دهالصغير (وَمَنْقُدِرَعَلَيْهِرِزْقُهُ) يقول: ومنضيقعليهرزقهفلميوسععليه،فلينفقممماأعطاهاللهعلىقدرماله،وماأعطمنه". ثم ذكر أن النفقة واجبة عليه أيضا لمن يلزمونه تحت سببية القرابة والرحم بمقدار ما يمكنه دون تكليف إذ قال أن "لايكلفاللهأحدًامنالنفقةعلىمنتلزمهنفقتهبالقرابةوالرحمإلاماأعطاه،إنكانذاسعةفمنسعته،وإنكانمقدورًاعنرزقه فمممارزقهاللهعلىقدرطاقته"[1].

ثانيا:رأي الجصاص:

لم يأتِ الجصاص في تفسيره للآية على ذكر من تجب عليه النفقة أو من تحق لهم وتركها مطلقة تحت لفظ (ينفق) غير أنه استفاض في تفسير مقدارها وشروطه إذ يرى بأن النفقة مفروضة على قدر الإمكان والسعة وبذلك تختلف نفقة المعسر عن الموسر؛ وأنه أي تقدير النفقة غير مطلق دائم ولأنه يتعلق بالقدرة فإنه يتغير بتغيرها وبتقلب الحال في الفقر والغنى إذ قال أنه "يدلعلىأنالنفقةتفرضعليه

[1]- الطبري (أبو جعفر، ت 310 ه)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 23/462-463.

قدرإمكانهوسعتهوأننفقةالمعسرأقلمننفقةالموسروقولهتعالىومنقدرعليهرزقهفلينفقممآتاهاللهقيلمعناهمنضيقعلا يهرزقهفلينفقممآتاهاللهيعنيواللهأعلمأنهلايكلفنفقةالموسرفيهذهالحالبلعلىقدرإمكانهينفق "[1] غير أننا باطلاعنا على تفسيره لسابق الآيات، يمكننا رؤية تلميحه عن المقصود بالمنفق إذ هو الأب والمنفق عليهم وهم المطلقة منه وولدها ذلك أن الآيات تتحدث فيما يتعلق بالطلاق وآثاره من نفقة وإرضاع.

ثالثا:رأي ابن العربي:

لم يرد في تفسير ابن العربي تفسيرٌ مباشر للآية إنما تعدى لذكرها بعد طرحه لمسألة تقدير النفقة شرعا إذ قال رأيه في ذلك صريحا وبأن الشرع لم يقدرها بصورة مضبوطة ومطلقة إنما جعلها خاضعة للعادة وبحسب قدرة المنفق إذ قال"هذايفيدأنالنفقةليستمقدرةشرعا،وإنماتتقدرعادةبحسبالحالةمنالمنفقوالحالةمنالمنفقعليه،فتقدربالاجتهاد علىمجربالعادة"[2]

رابعا: رأي القرطبي:

أن القرطبي في تفسيره للآية قسمها إلى أربعة مسائل، كل مسألة فيها تعالج رؤية مختلفة فيما يخص النفقةفنجد:

المسألة الأولى تهتم بوجوب النفقة وتقديرها عند الشافعي وقول القرطبي في ذلك، والمسألة الثانية في تقدير النفقة عند الصحابيين عمر وعثمان رضي الله عنهما إضافة لابن العربي ومن ثم قول

[1] – الجصاص (أبوبكر أحمد، ت 370)، مرجع سابق، 361/05.

[2] – بن العربي (مُحَمَّد، ت 543 هـ)، أحكام القرآن، 289/04.

القرطبي فيها، أما في المسألة الثالثة ففي خلاف وجوب النفقة على الوالدين معا أم على الأب فقط وأخير في التفرقة بين نفقة الغني والفقير.

1- **المسألة الأولى**: يقول القرطبي تأكيداً في وجوب النفقة على الوالد لولده بمقدار طاقته واعتبار حاجة كل منهما إذ يكون الحكم فيها للمفتي بعد النظر إذ يقول "لينفقأيلينفقالزوجعلىزوجتهوعلىولدهالصغيرعلىقدروسعهحتيوسععليهماإذاكانموسعاعليه. ومنكانفقيرافعلىقدرذلك"[1] أما فيما يخص قول الشافعي في هذا الأمر، فيرى بأن النفقة محددة مطلقا غير خاضع للاجتهاد أو النظر ولا يعتبر فيها بحاجة المنفق عليهما تحت ذريعة اجتناب الخصومة التي قد تقع بادعاء كل من الطرفين حال طلب النفقة. أما في التقدير الكمي فقد ذكر أنها مدان للموسر، مد ونصف للمتوسط ومد للمعسر. غير أن القرطبي لم يوافقه في هذا إذ لا يمكن، حسبه، أن تكون حاجة الغني والفقير ذاتها ووجب الأخذ بالحاجة إلى جانب قدرة الزوج واستدل على ذلك بالآية 233 من سور البقرة وحديث هند بنت عتبة حينما أجاز لها الرسول ﷺ أخذ مقدار حاجتها دون تحديد.

2- **المسألة الثانية**: ذكر القرطبي أن عمر ﷺ أوجب للمولود نفقة قدرها 100 درهم أما عثمان ف50 درهما وأما ابن العربي فقال في هذا أن الاختلاف في التقدير وقع بحسب اختلاف السنين والقدرة والتسعير لكل فترة زمنية مع استحباب ابن العربي لفرضيهما لدخولهما في حكم الآية والذي وافقه فيه القرطبي إذ قال بعد استعراض كل ذلك "وبه أقول"[2]

في خصوص المسألتين الأخيرتين، فيرى فيها بصريح قوله "هذه الآية أصل في وجوب النفقة للولد على الوالد دون الأم"[3] وأن نفقة الغني والفقير لا تتماثل ولكل منهما إنفاق حسب قدرته.

[1]- القرطبي (أبو عبدالله محمد، ت 671 ه)، الجامع لأحكام القرآن، 170/18.

[2]- القرطبي (أبو عبدالله محمد، ت 671 ه)، المرجع السابق، 171/18.

[3]-القرطبي (أبو عبدالله محمد، ت 671 ه)، المرجع نفسه 172/18.

خامسا: يرى الزحيلي بأن نفقة الولد الصغير تجب على والده بحسب طاقته وما فيه كفاية الولد إذ عليه أن ينفق بما لا إعسار فيه عليه وما ليس بمقدوره ثم إنه أوجب عليه كفايته حال قدرته فلا يبخل عليه إن كان مستطيعاً إذ قال "أن نفقة الولد الصغير على أبيه، لأنه إذا لزمه أجرة الرضاع، فكفايته ألزم"[1] ثم أضاف أقوال المالكية والشافعية في تقديرها كما فعل القرطبي آنفاً دون أن يبدي رأيه في التقدير. وقال أخيرا في هذا الشأن ان التكليف مناط القدرة فلا يكلف الفقير بنفس مقدار نفقة الغني.

ومن كل ما سبق، نستطيع استخلاص الآراء المتعلقة بالنفقة كما يلي:

- أنها واجبة على الأب لولده وأمه المطلقة منه ولهذه الأخيرة الحق فيها تحت فضل إرضاعها لولده.
- أن تقديرها مختلف فيه حسب رؤية كل في تفسير الآية وتأويله لها فيرى المالكية أنها غير محددة ويخالفهم الشافعية في ذلك ولم يرد لدينا أقوال المذاهب الأخرى فيها.
- أنه في حال تقديرها فالمالكية يرون باعتبار كل من حال الوالد وكفاية الولد أما الشافعية فبحال الوالد فقط.

[1] – الزحيلي (وهبة)، مرجع سابق، 290/28.

المطلب الثاني: تقدير نفقة الطفل المحضون في السنة النبوية:

كما وقد أتى تقدير نفقة الطفل في القرآن الكريم، فإننا نجد في الأحاديث النبوية اهتماما بهذا الشأن إذ سنهتمّ في دراستنا بأحاديث ثلاثة أتت في تفصيل هذا وهي حديث هند بنت عتبة وحديث أبي هريرة وحديث ثوبان ﷺ.

الفرع الأول: تقدير نفقة الطفل المحضون في حديث هند بنت عتبة:

حدثنا مُحَمَّد بن المثنى، حدثنا يحي عن هشام، قال: أخبرني أبي أن هند بنت عتبة قالت: **يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ.»**[1]

أولا: في شرح ابن بطال: في شرحه للحديث، يرى ابن بطال أن النفقة واجبة على الزوج حال حضرته وغيبته وذكر في هذا الشأن مختلف أقوال الفقهاء إذ فصل أنها واجبة وثابتة في حال غيابه وهذا في رواية عمر بن الخطاب ﷺ والحسن البصري وفي إجماع الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد بالإضافة إلى إسحاق وأبي ثور وكذلك ابن المنذر أيضا الذي رأى بسقوطها عنها في حال واحدة فقط ألا وهي النشوز.

غير أن أبا حنيفة خالفهم إذ يرى بعدم وجوبها إلا أن يفرضها لها الحاكم وعليه فإنها لو أخذت من ماله أو استدانت باسمه ما جاز لها ذلك. أما رأي ابن بطال في المسألة فإنه قال أنه إذا كان جائزا أخذ المرأة من مال زوجها لو غاب فإنه أجوز لها الأخذ للإنفاق على نفسها وولدها في حدود ما يسمح به الزوج لو حضر وذلك واضح في قوله أنه

[1]- البخاري (أبي عبد الله، ت 256 ه)، صحيح البخاري، 982/03، باب بابإذاالمينفقالرجلفللمرأةأنتأخذبغيرعلمهمايكفيهاوولدهابالمعروف ،رقم 5364.

"كماجازللمرأةأنتتصدقمنمالزوجهابغيرأمرهبمايشبهوتعلمأنهيسمحالزوجبمثله،وذلكغيرواجبعليهولاعليهاأن تتصدقعنهبمالهكانأخذهامنمالالزوجمنغيرعلمهمايجبعليهويلزمهغرمهأجوزأنتأخذه،ويقضلهابه"[1]

ومنه نستنتج أنه إذا كانت النفقة واجبة على الزوج لزوجته وولده وهو حاضر فإنها كذلك واجبة عليه من ماله إذا غاب وذلك عن طريق أخذ الزوجة من ماله. وفي تقدير النفقة قال بأنها ما يكون كافيا لها وبالتالي لولدها وفي حدود ما يسمح لها به زوجها. إذن، نفقة الطفل هنا واجبة على أبيه بما يكفيه وذلك مضمون له حتى لو غاب الأب.

ثانيا: في شرح الإمام النووي: في شأن النفقة،شرح الإمام النووي الحديث إذ استخرج منه عديد الفوائد والاحكام الشرعية من بينها أحكام النفقة وهو ما يهمنا، وقال فيها أن

1- نفقة الزوجة والولد واجبة على الزوج في حال حضوره.
2- تُضمَن لهم النفقة في حال امتنع أو غاب وذلك بأن تصرف الأم من ماله أو تستقرض باسمه وتنفق على نفسها وولدها شرط أن تكون أهلا لذلك وإلا فإنها تكون بإذن الحاكم.
3- تقديرها هو الكفاية وأنها ليست محددة إذ لم يوافق النووي أصحاب رأي التحديد بالأمداد ورده عليهم ذلك أنه قال "أنالنفقةمقدرةبالكفايةلابالأمدادومذهبأصحابناأننفقةالقريبمقدرةبالكفايةكماهوظاهرهذاالحديثونفقةالزوجةمقدرةبالأمدادعلىالموسركليوممدانوعلىالمعسرمدوعلىالمتوسطمدونصفوهذاالحديثيردعلىأصحابنا"[2].

أما ما يخص المد فإنه حسب ما ورد عند ابن منظور في لسان العرب "المد،بالضم،مكيالوهورطلوثلثعندأهلالحجازوالشافعي،ورطلانعندأهلالعراقوأبيحنيفة،والصاعأربعةأمداد..

[1]- ابن بطال (أبو الحسن علي ت 449 ه)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، 538/07.
[2]- النووي (أبو زكريا محي الدين، ت 676 ه)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 07/12.

.والمد،فيالأصل: ربعصاعوإنماقدرهبهلأنهأقلماكانوايتصدقونبهفيالعادة. قالابنالأثير: ويروىبفتحالميم،وهوالغاية؛وقيل: إنأصلالمدمقدربأنيمدالرجليديهفيملأكفيهطعاما"[1]

ثالثا: في شرح الصنعاني:يرى الصنعاني في شان النفقة ما يلي:

1- وجوبها على الزوج لزوجته واولاده وإن كانوا كباراً.
2- وجوبها وبتقدير الكفاية ومن غير تحديد حسبه كذلك، ثم أردف ذكر التقدير لدى الشافعي بمدين للموسر ومد ونصف للمتوسط ومد للمعسر وزاد عليه تقديرها عند الهادي بمدين في اليوم ودرهمين في الشهر وعند أبي يعلى برطلين من الخبز كل يوم سواءٌ للموسر والمعسر إذ أن وجه الاختلاف بينهما يكمن فقط في الجودة لأنهما يتماثلان في المقدار ويختلفان في جودته.
3- جواز أخذ الزوجة من مال زوجها للنفقة على نفسها وولدها إذا غاب الزوج أو تمرد وأنها بذلك مسؤولة عن النفقة لأنه قال "وفيقولهاإلاماأخذتمنمالهدليلعلىأنللأمولايةفيالإنفاقعلىأولادهامعتمردالأبوعلىأنمنتعذرعليهاستيفاءمايجبلهأنيأخذه؛لأنه—صلىاللهعليهوسلم—أقرهاعلىالأخذفيذلكولميذكرلهاأنهحرام"[2] ثم إن المقدار المباح لها في الأخذ هو ما يكون كافيا لها ولولدها.

ومن هذا نستنتج أن الصنعاني يرى في نفقة الولد أنها على أبيه في حضرته وعلى أمه من مال أبيه في غيابه بمقدار ما يكفيهما وذلك حتى دون رضى الأب أو علمه.

[1]- ابن منظور، م.س، 400/03.

[2]- الصنعاني (مُحَمَّد بن اسماعيل، ت 1182 هـ)، سبل السلام، 319/02.

رابعا: في شرح الشوكاني:فيما يخص النفقة، يقول الشوكاني قبل دخوله في شرح الحديث أعلاه ما نستطيع أن نلخصه بقولنا أنها لازمة على الأب لولده إذا كان فقيرا ودائمة له ما دام صغيرا وإن كان كبيرا قال باختلاف الأقوال في وجوبها على أبيه دون أمه أم عليهما معا.

أما ما ورد في شرحه للحديث فأكد بوجوبها على الأب لزوجته ومنه لولده طعاما وكسوة باعتبار حاله فيها وأنه مباح لزوجته الإنفاق من ماله على قدر حاجتها دون إسراف؛ وأنه في حال غيابه أو امتناعه أو عدم كفايته لها جاز لها الأخذ بما يكفيها وأولادها دون تفرقة بين الصغير منهم والكبير وهذا حسب قوله "وأنهيجوزلمنوجبتلهاالنفقةشرعاعلىشخصأنيأخذمنمالهمايكفيهإذالم يقم منهالامتثالوأصرعلىالتمرد،وظاهرهأنهلافرقفيوجوبنفقةالأولادعلىأبيهمبينالصغيروالكبير"[1]

وإذن، فنفقة الطفل حسب رؤية الشوكاني تكون على الأب بمقدار ما يكفي ولده وعلى أمه من امال أبيه إذا تعذرت تحت أي سبب.

الفرع الثاني: تقدير نفقة الطفل المحضون في حديث ثوبان ﷺ:

حدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد. كلاهما عن حمادة بين زيد. قال أبو الربيع: حدثنا ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِيْنَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِالله»[2].

أولا: في شرح القرطبي: قال فبدأ بالنفس والأهل والولد وجعل الصدقة بعد ذلك. وهو الأصل في الشرع"[1]وضمنياً، من كلام القرطبي أمكننا القول برؤيته لوجوب نفقة الولد على أبيه والتأكيد على

[1]- الشوكاني (مُحَمَّد، ت 1250 هـ)، نيل الأوطار، 383/06.

[2]- أخرجه مسلم في صحيح مسلم، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم 691/02، رقم 994.

أحقيته وأولويته فيها قبل النفقة على غيره أو التصدق عليهم إذ بقوله وهو الأصل في الشرع أكد اتخاذه لهذا الرأي مذهبا له لكنّه لم يأت على ذكر أي شيء يتعلق بمقدارها وحصة الولد منها.

ثانيا: في شرح الصنعاني: ذكر الصنعاني الحديث وأعقبه باختلاف أهل الشرح في مسألة تقديم الزوجة والولد في أحقيتهم بالنفقة ثم قال بانه يرى أنهما سواءٌ فيها فلا تقديم لأحدهما على الآخر.

وهو بهذا إذاً يرى بوجوب نفقة الولد، كما سبق وذكر في حيث هند بنت عتبة، على الأب وأن الطفل أولى بها من الصدقة أو الادخار. وأضاف، أنه أي الوالد منهي عن تقديم الادخار من ماله أو التصدق به ما لم ينفق على ولده أولا ويكفه نصيبه من الرزق. وهنا تقدير ضمني لمقدار ما وجبت للولد من نفقة.

ومن هذا فإننا نستنتج بأن الصنعاني فيما يتعلق بحديث أبي هريرة يوجب النفقة على الأب للولد على أبيه ويقدّمها على الصدقة والادخار وغيرهما وأما مقدار الولد ونصيبه منها فيكون بقدر ما يكفيه ويسدّ حاجته.

إذن فحديث أبي هريرة اختص فيه الشراح بتفصيل أولوية النفقة ووجوبها على الأب عموما وفضل الإنفاق على الأهل وثوابه إذ جاء فيه تفصيل مراتب النفقة من المال ومن لهم الحق فيها أولا بأول، فتكون على الوالد لنفسه ثم لأهله زوجةً وولداً ثم من لهم عليه حق من أقارب وتأتي الصدقة والادخار في المرتبة الأخيرة. وأمّا ما ذكروه في مقدارها فهي وكما أسلفوا الذكر تكون بمقدار الكفاية دائما أي ما يغطي احتياج الولد من كل شيء مأكلا وملبسا وما هو ضروري ولازم.

الفرع الثالث: تقدير نفقة الطفل المحضون في حديث أبي هريرة:

[1]- القرطبي (أبو عبدالله مُحَمَّد، ت 671 ه)، المرجع السابق، 146/18.

حدثنا عمر بن حفص: حدثنا أبي، حدثنا الأعمش: حدثنا أبو صلاح قال: حدثني أبو هريرة رضي الله قال: قال النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». تَقُولُ المَرْأَةُ، إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُالِإبْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي.

فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة»[1]

أولا: في شرح ابن بطال:

يقول ابن بطال في النفقة حسب قول المهلب أنها واجبة على الأب لولده وأهله بإجماع العلماء على ذلك. ثم استفاض في الشرح فذكر:

1- أن النفقة تعتبر صدقة من الوالد على ولده وأنها مأجور عليها وذلك يضمن للولد حقه فيها دون خشية من الأب فوات أجره من الصدقة.

2- أنها في تقديرها تشمل الكفاية وسدّ الحاجة أولا ثم ما تبقى له منها جاز له التصدق منه إن شاء.

3- في تفصيل مدة وجوبها قال بأنها واجبة للأولاد ما داموا صغار عاجزين عن الإنفاق على أنفسهم أما إذا كبروا ولم يكن لم مال أو كسب ينفقون منه على أنفسهم فقد تعددت الآراء حسب ثلاث طوائف هي:

أ- **الطائفة الأولى (قول مالك)**: بحيث ترى أنها واجبة للأولاد، الذكور حتى يبلغوا والبنات حتى يتزوجن ويُدخل بهن فتسقط عنهن غير ان لهن الحق فيها من جديد في حال تطلقن من أزوجهن قبل البناء وأضاف أنه لا تجب على الأب نفقة أحفاده بأي حال.

ب- **الطائفة الثانية (قول الشافعي)**: أوجبها الإمام للأبناء الذكور حتى بلوغهم الحلم والإناث حتى المحيض فتسقط ولا يكون لهم الحق فيها من جديد إلا

[1]- أخرجه البخاري في صحيح البخاري،بابوجوبالنفقةعلىالأهلوالعيال، 980/03، رقم 5355.

بالزمانة، وأحقّها، عكس قول مالك، للأحفاد إن لم يكن لهم أب دونه ينفق عليهم. وأضاف الثوري هنا أنها تجب للبالغين من النساء دون الرجال إلا إذا زمنوا أي افتقروا.

ت- **الطائفة الثالثة:** أوجبتها لجميع الأولاد أطفالا وبالغين، رجالا ونساءاً في حال فقرهم ولم يكن لهم مال دون نفقة أبيهم ولم يذكر هنا من يرى بهذا الرأي.[1]

ثانيا:شرح الإمام النووي: «قولهصلىاللهعليهوسلمفيالصدقة (الَيَدُ العُلْيَاخَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىوَاليَدُ العُلْيَاالمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَىالسَّائِلَةُ)»[1033 – صحيحالبخاريومسلم، وكذاذكرهأبوداود][2].

استدل النووي بهذا الحديث على تبيان أن المقصود من اليد العليا واليد السفلى هو التصدق والسؤال ومن التصدق يقصد أيضا الإنفاق وبالتالي النفقة. وقال بأنه حديث حاثٌّ على الإنفاق في وجوه الخير طلبا للأجر غير أنه لم يأتِ على ذكر تفصيل هذا الإنفاق من الحديث نفسه بل اعتمد على أحاديث أخرى نستعرضها كما يلي:

ذكر بأن النفقة حسب قول الرسول صلى الله عليه وسلّم (وخير الصدقة عن ظهر غنى) داخلة تحت مسمى الصدقة وبالتالي فإن النفقة على النفس أولا والأهل أيضا بما يضمن لهم الحياة الكريمة هي من باب أولى وأحقّ له بالأجر من نفقة يتبعها بعدها حاجة وعسر وهنا نستطيع القول بأن النفقة واجبة للأولاد على أبيهم وذلك من باب تصدّقه عليهم. وأضاف أيضا بذكر وجوبها عليه وأولويتها لنفسه وأولاده وهو ما استنتجناه من تفصيله للقدر المباح له للتصدق به في قوله أن

[1]- ابن بطال (أبو الحسن علي ت 449 هـ)، المرجع السابق، 529/07.

[2]-أخرجه مسلم في صحيح مسلم، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، 717/02، رقم 1033.

"قولهصلىاللهعليهوسلم (وابدأبمن تعول) فيهتقديمنفقةنفسهوعيالهلأنهامنحصرةفيهبخلافنفقةغيرهموفيهالابتداءبالأهمفالأهم في الأمور الشرعية"[1]

وهنا نقول أن الإمام النووي كما وسبق ذكرنا، يرى بوجوب النفقة للأولاد مقدمة على الصدقة التي استحب ألا تتجاوز مقدارا يدفع به للافتقار وفي هذا إقرار ضمني بأن تقدير نفقة الولد هو ما يكفيه كفاية تامة وبعدها جاز للوالد التصدق مما بقي إن هو أراد.

ثالثا: في شرح ابن حجر العسقلاني: لم يأتِ في الشرح نص الحديث كاملا إنما ذكر جزءا منه فقط وهو ما اعتمدنا عليه في تفسيرنا.

قال فيما يتعلق بالنفقة بما نص عليه الحديث أن قوله "واليدالعلياوقولهوابدأبمنتعولأييمنيجبعليكنفقته"[2] وهنا إقرار ضمني بوجوب نفقة الرجل على أهله وأولاده. أما في تقديرها فقد قال بحسب الحاجة من القوت والكسوة أي الكفاية.

وفي بيان من تجب لهم فقد قال أنه بحسب قول بن المنذر بوجوبها لجميع الأولاد ذكورهم وإناثهم إن كانوا صغارا أو بالغين فقراء وتتعدى ذلك لتكون حقا للحفيد حسب رأي الشافعي. واستدل بحديث ابي هريرة ﷺ في قول المرأة لزوجها بإطعامها والعبد لسيده بإطعامه واستعماله على سقوط النفقة عن الأولاد في حال ما كان لهم مال أو حرفة او مصدر رزق يتكسّبون منه.

في ختامنا لهذا المطلب، ومن خلال نصوص الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي درسناها في محاولة منا للإلمام بنفقة الطفل المحضون وذلك في إثبات وجوبها له من جهة وفي تقديرها من جهة أخرى توصلنا إلى النتائج التالية:

[1]- النووي (أبو زكريا محي الدين، ت 676 هـ)، مرجع سابق، 125/07.

[2]- العسقلاني (ابن حجر أحمد، ت 852 هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 500/09.

- يكفل الشرع حق الطفل في النفقة وهو تحت وصاية أبيه ويكفلها له حال كونه محضونا إذا تطلقت أمه.
- تكون هذه النفقة على الأب للطفل ثم على أمه من مال أبيه سواءا غاب عنه وهنا تتصرف الأم في المال أو حصل الطلاق فتكون هنا مكفولة من الحاكم.
- تبقى هذه النفقة مضمونة للطفل حتى إذا مات والده فتقع مسؤوليتها أقاربه الذين يرثون أباه وهم من عليهم الإنفاق عليه والأولوية في ذلك تكون بحسب درجة قربهم منه ومقدار حصتهم من ميراثه.
- مقدار هذه النفقة هو في الغالب ما يكون بقدر حاجة الطفل من مأكل وكسوة وما هو ضروري بحسب العادة والعرف المتفق عليه لدى الحنفية والمالكية والحنابلة اما عند الشافعية فهي بمقدار مدين للمنفق الموسر ومد ونصف للمنفق المتوسط ومد للمعسر.
- لا تسقط النفقة غالبا إلا في حال بلوغ الأولاد وكان لهم مصادر رزق ينفقون بها على أنفسهم وتنتفي عنهم حاجتهم لنفقة أبيهم عليهم.

المبحث الثاني: تقدير نفقة الطفل المحضون عند الفقهاء القدامى والمعاصرين:

كما قد كفل الإسلام حق الطفل المحضون في النفقة بعد انفصال والديه وبيّن ذلك عبر الآيات والأحاديث النبوية، لم يدخر الفقهاء أيضا أي جهد في البحث في هذه القضية ودراستها وتحليلها تحليلا دقيقا واستخراج الأحكام المتعلقة بها وبما يضمن التطبيق الصحيح والعادل لهذه الأحكام

وضمان حق الطفل دائما. وسنحاول من خلال هذا المبحث الوصول إلى جملة ما توصلوا إليه وهو كالتالي:

المطلب الأول: تقدير نفقة الطفل المحضون عند الفقهاء القدامى:

شغلت هذه المسألة الفقهاء القدامى بمذاهبهم الأربعة فتوصل كل منهم إلى رأي بحسب فهمه واجتهاده ونحاول في المطلب إلى استعراض آرائهم والتوصل إلى قولهم فيما يخص نفقة الطفل المحضون.

الفرع الأول: عند الحنفية:

أولا: في قول الجصّاص: يرى بوجوبها على الأب لولده الزَّمْنِ[المريض] صغيرا كان أم كبيرا بما يكون فيه كفايته كفاية تغنيه عمن سواه إذ ذكر أن "حكمه في سائر ما يلزمه من نفقة الأولاد الصغار والكبار الزمنى يختص هو بإيجابه عليه دون مشاركة غيره فيه" ثم إنه في شأن تقديرها قال أن الشارع في قوله (بالمعروف) اعتبار قدرة الأب في الإنفاق واستطاعته عليه وهنا ولأنه لا مقدار محدد في التقدير فإنه خاضع للظنية والاجتهاد ولا إجبار فيه لذا فأنه بـ(المعروف) و(لا تكلف نفس إلا وسعها) قصد الكفاية أي ما يكون كافيا من رزق وكسوة وغيرها مما لا غنًى عنه على حسب قدرته فلا يكلف من له واسع القدرة بمثل ما يكلف به ضيقها وكل حسب رزقه.[1]

ثانيا: في قول الكاساني: يوافق من سبقه في وجوب تقديرها بالكفاية ولا يرى بوجوب تقديرها تقديرا محددا أو بمقدار ثابت لعدم ورود نص أو حكم مطلق في ذلك "لأن فيها أمر الذي عنده السعة بالإنفاق على قدر السعة مطلقا عن التقدير بالوزن فكان التقدير به تقييدا لمطلق فلا يجوز إلا بدليل" وأضاف أنها "لا تقدر نفقتها بالدراهم والدنانير على أي سعر كانت؛ لأن فيه إضرارا بأحد الزوجين؛ إذ السعر قد يغلو وقد يرخص بل تقدر لها على حسب اختلاف الأسعار غلاء ورخصا رعاية

[1]- الجصاص (أحمد بن علي، ت 370 هـ)، أحكام القرآن، 489/01.

للجانبين" هنا تأكيده على عدم تقديرها تحديدا ولكنه يرى بأن التقدير يكون دائما بما هو كاف من طعام وشراب وكسوة لقوله "لأنها كما تحتاج إلى الطعام والشراب تحتاج إلى اللباس لستر العورة ولدفع الحر والبرد ويختلف ذلك باليسار والإعسار والشتاء والصيف" وهنا اشترط في هذا التقدير كذلك حال الزوج وقدرته على الانفاق.[1]

ثالثا: في قول ابن نجيم: يرى بأن النفقة تتجاوز أجرة الرضاع للأم وتتعداها إلى ما هو واجب للصبي من طعام وكسوة وغيرهما مما هو ضروري إذ يقول "فإذا استأجر الأم للإرضاع لا يكفي عن نفقة الولد؛ لأن الولد لا يكفيه اللبن، بل يحتاج معه إلى شيء آخر كما هو المشاهد خصوصا الكسوة في قرر القاضي له نفقة غير أجرة الإرضاع وغير أجرة الحضانة فعلى هذا تجب على الأب ثلاثة أجرة الرضاع وأجرة الحضانة ونفقة الولد...وأما نفقة الولد فقد صرحوا بها في الإجارات في إجارة الظئر قال الزيلعي فيها والطعام والثياب على الوالد" وهنا قد قدرها حسبه بأجرة الوالدة في الرضاع وأجرة حضانتها إياه وما يكون للولد من كسوة وطعام حال فطامه.[2]

ومما سبق في ذكر آراء فقهاء الحنفية، يمكننا القول بأنهم في نفقة الطفل يرون بأنها على الأب ومقدرة تقديرا ظنيا يُشترط فيه الكفاية والكفاية هنا تشمل ما هو لازم ولا غنى عنه من طعام وشراب وكسوة ومسكن مع الأخذ بحال أبيه المنفق عليه فلا يجب عليه الإنفاق فوق قدرته ولا الانتقاص مما هو قادر عليه.

الفرع الثاني: عند المالكية:

[1]- الكاساني (علاء الدين أبوبكر ت 587 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 04/23-24.

[2]- ابن نجيم (زين الدين بن إبراهيم، ت 970 هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 04/222.

ومما جاء لدى المالكية في نفقة الطفل أنها تجب على الأب لولده الذكر حتى يبلغ أو يكون قادرا على الكسب ولابنته الأنثى حتى تتزوج فإنها بعد ذلك تسقط عنهم ولا ترجع إلّا بفقر أو آفة مع اشتراط قدرته على الإنفاق عليهم إذ اشترط فيها أن تكون بما زاد عن قوته أي انه أولى بالإنفاق على نفسه أولا ثم على ولده إذ قال أنه "تجب (نفقةالولد) علىأبيهاالحرالموسربمافضلعنقوتهوقوتزوجتهأوزوجاته"

وأما في مقدارها فيرى الدسوقي بأنها تشمل ما يكون أساسيا للولد من طعام وشراب وكسوة بمقدار ما يكفيه منها وهذا حينما قال "(وللحاضنة) أمأوغيرها (قبضنفقته) وكسوتهوغطائهووطائهوجميعمايحتاجلهالطفل"[1] ومنه فإنه استنادا إلى ما قيل يمكننا استنتاج أن:

النفقة عند المالكية واجبة للولد على أبيه حتى يبلغ أو قدر على الكسب بنفسه إذا كان ذكرا وحتى تتزوج إذا كانت أنثى فتسقط عنهم، ولا ترجع لهم إلا بزمانة أو آفة كإعاقة أو غيرها. ولا تكون واجبة على الأم حتى مع قدرتها عليها. أما في مقدارها فإنها بمقدار الكفاية مقدارا يسد الحاجة وضمن استطاعة الأب باعتبار حاله عسرا ويسرا في حدود المعقول مما لا يُجحِف حق الولد ولا يضيق على والده.

الفرع الثالث: عند الشافعية:

ورد في النفقة عند الشافعية على ما استنتجناه من أقوالهم أنها واجبة على الأب للولد ولو كان هذا الأخير قادراً على الإنفاق على نفسه أو كانت مصلحته في كسبه بنفسه. ثم إنه في حال غياب الأب فإنه للأم أن تنفق على ولدها من مال أبيه أو في حال امتناعه عن الإنفاق وجاز لها أن تأخذ

[1] – الدسوقي (مُحَمَّد بن أحمد، ت1230 ه)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 533/02.

منه بما فيه كفايتها وضمان سداد حاجتها. أما إن تعذر ذلك فإن نفقة الولد تكون على أمه بنية الاقتراض على والده إذا كان هنا إذن الحاكم مشروطا أما إذا غير مشروط وجود الإذن فإنها تنفق من مالها ويُرجع لها إذا نوت التبرع ولا يرجع إن هي قصدته.

ففي قول القاضي السلمي في هذا نجده ذكر أنه "إذاكانالطفلمعسرًاوجبتنفقتُهوإنقدرعلىالكسباتِّفاقًا" ثم قال زاد قوله " إذا تعذرت نفقة الطفل بغيبة الأب، أو امتناع منه في الحضور، فللأم أن تأخذها من ماله؛ لقصة هند، وأبعد من شرط إذن الحاكم، فإن كان للطفل مال فأخذها منه كأخذها من مال الأب عند الإمام، ومهما تمكنت من الأخذ من الأب فالوجه ألا تستبد بالأخذ"[1] وهنا أيضا مفاده أن للأم النفقة على الولد من ماله شريطة ألا تسرف في ذلك.

ومما ذكره الإمام النووي في هذا الشأن أنه "إذاامتنعالأبمنالإنفاقعلىالولدالصغير،أوكانغائبا،أذنالقاضيلأمهفيالأخذمنماله،أوالاستقراضعليه،والإنفاقعلى الصغيربشرطأهليتهالذلك"[2] ثم ذكر الاختلاف فيما إذا كانت لها حرية الأخذ أو أنها مقيدة غير أن الاتفاق كان في عدم الإسراف.

وفي خصوص مقدار ما ينفق، فتبعا لشرح حديث هند بنت عتبة فإن الولد يلحق أمه في نفقته فإنه بذلك يكون تقدير نفقتها من تقدير نفقته أيضا؛ وهنا ذكر الكاساني في رأي الشافعي في المقدار أن

"قالالشافعيمقدرةبنفسها،علىالموسرمدان،وعلىالمتوسطمدونصف،وعلىالمعسرنصفمدواحتجبظاهرقولهتعالى {لينفقذوسعةمنسعته} [الطلاق: 7]

[1]- السلمي (عزالدين عبد العزيز، ت660 ه)، الغاية في اختصار النهاية، 232/06.

[2]- النووي (أبو زكريا محي الدين، ت676 ه)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 87/09.

أيقدرسعتهفدلأنهامقدرةولأنهإطعامواجبفيجبأنيكونمقدراكالإطعامفيالكفارات"[1]. وعليه فإننا نستنتج من هذا أن الشافعية لم يتركوا أمر تقدير النفقة للاجتهاد إنما قاموا بتقديرها تقديرا محددا وهو المد الذي عندهم يساوي ما مقداره رطل وثلث إذا فصّلوا فيه ما يلي:

- نفقة الموسر: مدان كل يوم.
- نفقة المتوسط: مد ونصف كل يوم.
- نفقة المعسر: مد كل يوم.

ومن خلال هذه المقادير فإننا نستنتج أن الشافعية في تقدير النفقة يأخذون باعتبار حال الزوج المنفق من يسره وعسره ففرضوا مقدار النفقة بناءا على ذلك وفيه اعتبار ضمني لكفاية الولد المنفق عليه على ما يبدو.

الفرع الرابع: عند الحنابلة:

أولا: عند ابن قدامة: في بيانه لما تعلق بالنفقة فقد قال بوجوبها على الأب لابنه وهو صغير أو مجنون لأن الابن غير قادر على الكسب بأي حال وعلى عكسه الأب الذي له القدرة عليه أما إن كان كبيرا فله أن ينفَق عليه إذ استطاع الأب لثبوت ذلك بالنص الشرعي غير أنه يكون عكس ذلك إذا ما كان الأب فقيرا لا مال له. وفي حال ما كان كلاهما فقيرين فهنا ذكر ثلاث أوجه للنفقة وهي:

أ- الوجه الأول: التسوية بينهما مما يعني ينفقان على بعض كل بما اكتسب متى اغتنى.

ب- الوجه الثاني: أن ينفق الأب على الولد لوجوب ذلك نصّا.

ت- الوجه الثالث: أن ينفق الولد على أبيه لحرمته.

وهنا، يبقى الأمر للنظر والاجتهاد للفصل فيه.

[1]- الكاساني (علاء الدين أبوبكر، ت 587 ه)، مرجع سابق، 23/04.

وفيما يخص مقدارها فيرى ابن قدامة أنها مقدرة بما فيه الكفاية، وعليه فإنها تجب بما يسد حاجة المنفق عليه من الأمور الضرورية وبالضروري هنا يقصد الطعام واللباس اللذان لا تكون الحياة إلا بهما إذ قال "والواجب فينفقةالقريبقدرالكفايةمنالخبزوالأدموالكسوة،بقدرالعادة،علىماذكرناهفيالزوجة،لأنهاوجبتللحاجة،فتقدرتبه ماتندفعبهالحاجة،وقدقال النبي—صلىاللهعليهوسلم- لهند: (خذي مايكفيكوولدكبالمعروف). فقدرنفقتهاونفقةولدهابالكفاية"[1].

ثانيا: في قول ابن النجار:

حسب ما يراه فيما له علاقة بالنفقة، فإنها حسبه واجبة على الأب دائما وهو نفس ما قاله الفقهاء من قبل فإن تعذر ذلك لغيابه أو امتناعه عنها فإنها تُحَال على الأم من مال الأب مما فيه كفايتها وكفاية ولدها وهنا ذكر أنه غن كان الامتناع امتناعا متعمدا فإن للحاكم الأمر بحبسه أو استجلابها منه إجباراً وهذا ما فهمناه من قوله أنه "وتبقىنفقتهموالأدمدينافيذمتهوإنمنعموسرنفقةأوكسوةأوبعضهماوقدرتعلىماأخذتكفايتهاوكفايةولدهاونحو هعرفابلاإذنهولايقترضعلىأبولاينفقعلىصغيرمنمالهبلاإذنوليهوإنلمتقدرأجبرهحاكمفإنأبىحبسهأودفعهامنهيوم ابيومفإنغيبمالهوصبرعلىالحبسأوغابموسروتعذرتنفقتهباستدانةوغيرهافلهاالفسخولايصحفيذلككلهبلاحاكم فيفسخبأمرهولهبيععقاروعرضلغائبإنلميجدغيرهوينفقعليهايوماىبيومولايجوزأكثرثمإنبانميتاقبلإنفاقهحسبعليهام أنفقتهبنفسهاأو بأمرحاكملتبينعدماستحقاقهاله،ومنأمكنهأخذدينهفموسر"[2]

ومن آراء الفقهاء القدامى نستخلص أنهم أجمعوا على وجوب النفقة على الأب لولده في جميع الأحوال وأنه ملزم في ذلك بكفايته كفاية تغنيه عن الطلب والتسول مما يضمن له حياة كريمة.

[1]- ابن قدامة (موفق الدين بن مُحَمَّد، ت 620 ه)، المغني، 388/11.

[2]- ابن النجار (تقي الدين مُحَمَّد، ت 982 ه)، منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، 455/04.

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن مقدارها منوط بالحاجة والكفاية مع اعتبار حال الأب المنفق دون أن يضعوا تحديدا مطلقا لها فيما اتجه الشافعية إلى وضع مقدار محدد على حسب حال المنفق فلم يتركوا في ذلك الأمر للاجتهاد.

المطلب الثاني: تقدير نفقة الطفل المحضون عند الفقهاء المعاصرين:

كما سبق قدامى الفقهاء إلى السعي في تفصيل النفقة، لحقهم المعاصرون أيضا وحاولوا التفصيل أكثر في الأمر لتغير الظروف وتجدد الأحوال وما طرأ من التغيير على حياة الناس. وفي المطلب الحالي سنتطرق إلى رؤاهم وآرائهم في الموضوع ونحاول استخلاص ما قالوه فيها.

أولا: في قول داماد أفندي: حسب ما يراه، فإن نفقة الولد غذا كان فقيرا تقع على أبيه بمقدار ما يكفيه مسكنا ورزقا من طعام وشراب وكسوة من لباس وغيره مع اعتبار قدرة أبيه في ذلك فإن كان معسرا كانت بمقدار ما يستطيعه من نفقة وأما إن كان موسرا فهي راجعة لرؤية الحاكم في ذلك إذ يقول "(ونفقة الطفل) الحر (الفقير) وكذا السكنى والكسوة تجب (على أبيه) بالإجماع سواء كان الأب موسرا أومعسرا لكن على المعسرة تفرض عليه بقدر الكفاية وعلى الموسر بقدر مايراه الحاكم"[1]

ثانيا:في قول وهبة الزحيلي: يقول الأستاذ في قضية النفقة على المذهب الحنفي أن هذه الأخيرة واجبة على المنفق الذي هو الأب للمنفق عليه وهو الطفل كان معه ام محضونا عند أمه بما يسد حاجته من القوت وهو الطعام والشراب ومن الكسوة أي لباسه ويمكن أن تتعدى إلى خادمه الذي يقف على أموره ذلك أن الخادم مندرج تحت الكفاية وهذا في قوله أنه "اتفق الفقهاء على أن نفقة

[1] – داماد أفندي (شيخي زاده عبد الرحمن، ت 1078 ه)، مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر، 496/01.

القريب من ولد وولد ولد مقدرة بقدر الكفاية من الخبز والأدم والمشرب والكسوة والسكنى والرضاع إن كان رضيعا على قدر حال المنفق وعوائد البلاد؛ لأنها وجبت للحاجة فتقدر بقدر الحاجة"[1].

ثم ورد في تفصيلها ما نستخلصه كالتالي:

1- لا تجب نفقة زوجة الابن على أبيه.
2- لا تصير نفقته دينا سواء كانت بفرض الحاكم أو بدونه.
3- تسقط بمضي الزمن لأنها متعلقة بالحاجة والحاجة تسقط بمرور الزمن وتغير الحال.
4- لا يُسترد منها شيءٌ إذا عُجِّلت ومات المستفيد منها قبل استيفائها.

وورد في قولهم ما ذُكر في الموسوعة الفقهية الكويتية أن النفقة على الولد منوطة بما زاد عن حاجة الرجل وحاجته هذه حددت بما يكون قوت يومه ويزيد عن ذلك. أما إذا أعسر عليه أن ينفق فقد ذكروا أن للحنفية فيها ثلاث درجات: **أولها**:أنها على ورثته بحسب الميراث مع مراعاةالقربوالجزئية؛ **ثانيها**: ما رواه الحسن عن ابن حنيفة إذ قال بوجوبها على الجد لنزوله منزلة الأب؛ **وثالثها**: أنها على الأم وتسقط عنها حال يسر الأب.[2]

أما عند المالكيةفي نفقة الولد، ذكر سكحال[3] أنه لدى المالكية قيل أنها واجبة على أبيه إلزاما له بها بمقدار يسار الأب وحاله، فلا تكون مقدرة فوق ما يطيقه حتى يضيق عليه أو يعسِر، أما في تفصيل مدة وجوبها وعلى من توجب لهم فقد قال أنها واجبة للأولاد دون استثناء وهي بشروط سنأتي على ذكر تفصيلها فيما يأتي:

1- واجبة للذكر من الولد حتى بلوغه الحُلُمَ أي أنه بالتالي أصبح قادرا على الإنفاق على نفسه مما يكسبه.

[1]- الزحيلي (محمد مصطفى)، موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته والقضايا المعاصرة، 780/08.
[2]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، 90/41.
[3]- سكحال المجاجي (محمد)، المهذب من الفقه المالكي وأدلته، 139/02.

2- تسقط عنهم بالبلوغ ولو كانوا فقراء إلا إذا كانوا معاقين لا طاقة لهم على العمل أو مجانين لا يعقلون.

3- واجبة للأنثى عكس الذكر دائما وحتى لو بلغت.

4- تسقط عنها بزواجها ودخول زوجها بها فإنها بذلك تصبح في مسؤوليته وتقع نفقتها عليه.

5- تسقط عن الأولاد ذكورهم وإناثهم إذا كان لهم مال ولو كانوا صغارا فهنا تكون نفقتهم على انفسهم من مالهم الخاص.[1]

وفي مقدارها وحصتهم منها، قال فيها أنها غير مقدرة وكانت على مقدار طاقة الأب وحاجة الابن في ذلك إذ فصل في هذه الحالة ثلاث وجوه أولها العدل كل حسب حاجته فيكون النصيب فيها بمقدار الحاجة والوجه الثاني أنها توزع بالتساوي لتساوي الأولاد في قرابتهم إليه والثالث باعتبار ميراثهم منه.

وقول الشافعيةمما جاء في على من تجب لهوعليه النفقة في قول فقهاء الشافعية المتأخرين:

ثالثا: في قول المراغي: ما ورد في باب النفقة في تفسير سورة البقرة من الآية 233 قال أنها تجب على والد الطفل ووالدته نفقة تكفيهم مقدار حاجتهم حاجة تامة دون مبالغة ودون إجحاف وبما لا يسبب ضررا أو تضييقا على المنفق ومقدار الكفاية هنا يقصد بها ما هو يسد الحاجة حسب ظروف عيشهما والبيئة التي هما فيها وهذا حين قال أن "وعلى الوالد كفاية المرضع من طعام وكسوة لتقوم بخدمته حق القيام، وتحفظه من عاديات الأيام"[2]

رابعا: في قول الشعراوي: قال في تفسيره أن "وجاءب {المولودلَهُ} ليكلفه بالتبعات في الرزق والكسوة، لأن مسؤولية الإنفاق على المولود هي مسؤولية الوالد وليست مسؤولية الأم، وهي قد حملت وولدت وأرضعت والولد يُنسب للأب" وهنا رؤيته بوجوب نفقة الولد على المولود له من

[1]- سكحال المجاجي (مُحَمَّد)، م. س، 139/02.

[2]- المراغي (أحمد بن مصطفى، ت 1371 هـ)، تفسير المراغي، 186/02.

الأطفال ومن هو منسوب إليه. ثم إنها لا تقع بأي حال من الأحوال على عاتق الأم لأن نفقتها على الولد سبقت بحملها إياه وميلادها وإرضاعها له. وفي مقدارها، ذكر "فعلى الأب رزقه وكسوتهم وعليه أيضا رزق وكسوة أمه التي ترضعه بالمعروف المتعارف عليه بما لا يسبب إجحافاً وظلما للأب في كثرةالإنفاق"[1] فإذن إن المقدار هنا هو كفاية كل من الولد وأمه بما لا يثقل كاهل الأب بالإنفاق المبالغ فيه وفي نفس الوقت بما لا ينقص من حاجتهما ويمنع عنهما التكفف ويضمن لهما التعفف عن السؤال.

خامسا: في قول الجزيري:قال بأنها واجبة للأب ملزمة عليه لابنه بشروط نذكرها:

1- صغر سنه غير بالغ إذا كان ذكرا فتسقط ببلوغه و صغرها وما لم تتزوج إذا كانت أنثى.
2- عدم قدرته على التكسب وفقيرا فقرا يحول دونه ودون قدرته على الإنفاق على نفسه.
3- كونه حُرّا غير مملوك لانه في حال كان عبدا فإن نفقته تكون ملزمة على مالكه.

- وفي مسألة تقديرها وقيمتها، فقالوا بأنها مقدرة بما فيه كفايتهم من قوتهم وكسوتهم وما يسد حاجتهم دون مبالغة وبما يسد مصاريف حوائجهم.[2]

سادسا: في قول الصابوني: في تفسيره للآية 07 من سور الطلاق ذكر أن نفقة الولد وأمه ملزمة للأب مقدار كفايتهما منها باعتبار حاله من اليسار والاعسار وانه لا تقع عليه بمقدار ما لا طاقة له به ويضر به إذ قال "وهو أمرٌ بأن ينفق كل واحد على مقدار حاله، فلا يكلف الزوجج مالا يطيق، ولا تضيع الزوجة بل يكون الحال معتدلا، وفي الآية دليل على أن النفقة على أن النفقة تختلف

[1]- الشعراوي (مُحَمَّد متولي، ت1419 هـ)، تفسير الشعراوي، 1005/02.
[2]- الجزيري (عبد الرحمن بن مُحَمَّد،ت 1360 هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، 514/04.

باختلاف أحوال الناس يسراً وعسراً ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيهِ رِزْقُهُ﴾ أي ومن ضيق عليه رزقه فكان دون الكفاية ﴿فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ﴾ أي فلينفق على مقدار طاقته، وعلى قدر ما آتاه الله من المال"[1].

في ما جاء ذكره على قول الحنابلة ما قاله على لسان الجزيري بأن النفقة وجبت بشروط هي:

- أن يكون الأولاد فقراء وليس بمقدورهم الكسب بما ينفي عنهم حاجتهم.
- أن تكون مما زاد عن نفقة الوالد وأهله إذ لا يمكن أن ينفق عليهم وهو محتاج في نفسه وأحوج لتلك النفقة.
- أن يكون كل من الوالد والد حرين ليسا مملوكين أو عبدين إذ أنها تسقط في حال عبودية أو رق أحدهما.

من خلال دراستنا في هذا الفصل وختاما لجميع ما قيل فيه، يمكننا القول بأن دينا الحنيف كما هو معروف يحرص دوما على رعاية الحقوق وضمانها والتكفل بما يضمنها ضمانا لا إجحاف فيه او تقصير وذلك دونما تفرقة او تقصير خصوصا لو كانت هذه الحقوق حقوق من يعجز عن ضمانها بنفسه. من بين هذه الحقوق نجد حق الطفل بعد انفصال والديه عن بعضهما، فقد حرص ديننا على حفظ حقه وذلك يتجسد في نفقة تُصرف له للقيام بشؤونه والحفاظ على حياته ومصالحه ووقايته من الضياع إذ ومن خلال أحكام الشرع ووصايا الرسول صلى الله ومختلف أقوال الفقهاء باختلاف زمانهم توصلنا إلى أنهم أجمعوا على أن هذه النفقة مضمونة للطفل بما يضمن له الحياة الكريمة وينفي عنه الافتقار.

[1]- الصابوني (مُحَمَّد علي)، صفوة التفاسير، ص1539.

الفصل الثاني: تقدير نفقة الطفل المحضون في قانون الأسرة الجزائري والقوانين الأخرى

- المبحث الأول:تقديرنفقةالطفلالمحضونفي قانون الأسرة الجزائري.
- المبحث الثاني: تقدير نفقة الطفل المحضون في صندوق النفقة والقوانين الأخرى.

تمهـــيد:

لقد تطرق القانون الجزائري كم هو الحال في جميع القوانين الأخرى إلى تقدير نفقة الطفل المحضون في حال انحلال رابطة الزوجية بين والديه وذلك حفاظا له على حقوقه ذلك أنه سن مواد قانونية في هذا الشأن تسعى لتحقيق هذا الغرض.

المبحث الأول: تقدير نفقة الطفل المحضون في قانون الأسرة الجزائري:

إن المواد التي سنها المشرع الجزائري فيما يخص نفقة الطفل المحضون والتي هي المواد 75 إلى غاية المادة 79 تناولت موضوع النفقة وأدرجت أحكامه ضمنها وإننا في هذا المبحث وضمن مطلبين، سنسعى إلى شرح وتحليل هذه المواد واستخلاص العلاقة التي تربط بينها لمحاولة التوصل إلى غرضنا من الدراسة.

المطلب الأول: تقديرنفقةالطفلالمحضونفيالمادة 75 منقانونالأسرةالجزائريالمادة 77: نقسم عملنا هنا إلى فرعين بحيث:

الفرع الأول: نصالموادوالعلاقةبينها:

أولا: نص المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري:

"تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب"[1].

[1]- المادة 75، الجريدة الرسمية، عدد 24، سنة 1984/1404 الصادرة بتاريخ 09 يوليو، المتضمنة للقانون رقم 84-11 الخاص بالأسرة.

"**Art.75 :** le père est tenu de subvenir à l'entretien de son enfant à moins que celui-ci ne dispose pas de ressources.

Pour les enfants mâles, l'entretien est dû jusqu'à leur majorité, pour les filles jusqu'à la consommation du mariage.

Le père demeure soumis à cette obligation si l'enfant est physiquement ou mentalement handicapé ou s'il est scolarisé.

Cette obligation cesse dès que l'enfant devient en mesure de subvenir à ses besoins."

ثانيا: نص المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري وعلاقتها بالمادة 75:

"في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة ذلك"[1]

جاء في نص المادة 75 أن النفقة واجبة على الأب لأبنائه ذكورا وإناثا في كل حال وابتداءا به وذكرت في ذلك شروط استفادتهم منها ومتى تسقط عنهم ومدة أحقيتهم لها لتاتي بعدها المادة 76 مبينة على من تقع مسؤولية هذه النفقة في حالة ما عجز الأب عن أدائها لأي سبب من الأسباب التي سنأتي على ذكرها وشرحها لاحقا.

وبناء على ذلك، يمكننا القول بأن المادة 76 مكملة في مضمونها للمادة 75 إذ تسد فجوة التساؤل في شان من تكون عليه نفقة الأطفال إذا ما لم يكن الأب هو المنفق عليهم.

ثالثا: نص المادة 77 وعلاقتهابالمادة 75 من قانون الأسرة الجزائري:

"تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الاصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث"[1]

[1]– المادة 76، الجريدة الرسمية، عدد 24، سنة 1984/1404 الصادرة بتاريخ 09 يوليو، المتضمنة للقانون رقم 84-11 الخاص بالأسرة.

يأتي في ذكر هذه المادة بيان أولوية من تقع عليه نفقة الآخر ما بين الأصول وهم الوالدين ومن علا والفروع وهم الأولاد ومن دنا إذ أنها أتت مجيبة لتساؤل يُطرح في شأن الحالة العكسية التي يمكن أن نشهدها من عجز الأصل على الإنفاق وقدرة الفرع عليه وهنا فإن المادة 77 دارسة لأولوية النفقة المذكورة في سابقتها المادة 75.

الفرع الثاني: رأيالفقهوالقضاءفيشرح المواد 75، 76 و77 منقانونالأسرةالجزائري:

نتطرق في هذا الفصل إلى ذكر ودراسة آراء كل من الفقه والقضاء في شرحهم للمواد وأقوالهم فيها وذلك كما يلي:

أولا: رأي الفقهاءفي شرح المادة 75، 76 و77 من قانون الأسرة الجزائري:

المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري:

1- عند العربي بلحاج: بعد الاطلاع على آرائه من كتاب قانون الأسرة استطعنا استخلاص رأيه في النقاط الآتية:

أ- يؤيد وجوبيتها على الأب للطفل تلقائيا دون الحاجة إلى حكم قضائي بحيث يكون الحكم القضائي ملغًى في حال ما أُثبت أن الوالد لم يتخل عن مسؤوليته في تسديد نفقة ابنه حتى قبل صدور أي حكم قضائي لأن ذلك سيعتبر حيادا عن القواعد الشرعية.

ب- تقع مسؤولية نفقة البنات عليه تباعا حتى بلوغهن سن الرشد دون احتساب مدة بقائهن عنده قبل رفع دعوى النفقة، وإن تخليه عن النفقة

[1]- المادة 77، الجريدة الرسمية، عدد 24، سنة 1984/1404 الصادرة بتاريخ 09 يوليو، المتضمنة للقانون رقم 84-11 الخاص بالأسرة.

قبل الدخول بهن مخالفة لأمر المادة حتى ولو لهم مصدر كسب وعليه فغن الحكم بسقوطها عنهن حكم مرفوض.

ت- إن الحكم بنفقة البنت دون ما يثبت نسبها إليه أو ما يقر بزواجها ودخول زوجها بها يعد خرقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وعليه فإن قرار النفقة هنا ملغى.

ث- إسقاط النفقة لا يكون مقبولا بحجة يسار الزوجة دون مبرر شرعي لذلك فإنه حال وقوعه يُعتبر خطأً في تطبيق القانون.

ج- لا يمكن إسقاط حكم النفقة بدرجة متساوية وبلا تمييز بين جميع الأبناء المحضونيندون الأخذ بعين الاعتبار حالة استحقاقهم لها وحاجتهم إليها.

ح- وجب معرفة الدافع من وراء إسقاط النفقة قبل الحكم به إذ أنه في حال الحكم دون ذلك يكون الحاكم فيه قد خالف إحكام هذه المادة.[1]

2- عند يوسف دلاندة: يمكننا من خلال رأيه من خلال دليله في قضايا شؤون الأسرة تلخيص قوله في شرح ما يتعلق بالنفقة ما يلي:

أ- نفقة الأولاد واجبة على أبيهم بعد حصول الطلاق وذلك إلى غاية سقوط حضانتهم أو انتفائها بيسر حالتهم المادية أو بقدرتهم على الكسب.

ب- تسقط عن الذكر ببلوغه وعن الأنثى بالعمل أو الزواج.

ت- تبقى سارية وحقا للابن في حال ما كان هذا الأخير عاجزا أو لا يزال في طور الدراسة.[2]

4- **عند نبيل صقر:** دون الحاجة إلى التكرار، فإن الأستاذ يقول بنفس قول سابقيه الأستاذين العربي بلحاج ويوسف دلاندة فيما يتعلق بشرح المادة 75 من قانون الأسرة [3]

[1]- بلحاج (العربي)، قانون الأسرة، 421-426.

[2]- دلاندة (يوسف)، دليل المتقاضي في قضايا شؤون الأسرة "الزواج والطلاق"، 52.

[3]- صقر (نبيل)، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، 277.

المادة: المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري:

1- **عند العربي بلحاج:** يقول في خصوص هذه المادة أنه وفي حال عجز الزوج عن تسديد نفقة أولاده مع قدرة الزوجة عليها فإن هذه الأخيرة ملزمة بدفعها عنه إن هي كانت ميسورة وقادرة إذ قال أن "تلزم الأم بدفع نفقة الأولاد متى كانت قادرة على ذلك وعجز الأب عن دفعها"[1].

2- **عند يوسف دلاندة:** أيد فيها باقتضاب ما مفاده وجوبها على الأم إذا تأكد عجز الزوج[2]

المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري:

1- **عند العربي بلحاج:** وفيما فهمناه من رأيه فيها فإنه يرى:

أ- بوجوب النفقة الفرع وهو الولد علة الأصل وهو الوالد كما سبق وجوبها ابتداءا من الأصل على الفرع.

ب- تكون أولويتها في ذلك بمعيار القدرة ودرجة القرابة وقدر الميراث للأصل من الفرع.

ت- لا يجوز إسقاطها من على الفرع لأصوله بأي حال إذا تأكد عجزهم عن الإنفاق على أنفسهم بدليل قوله "وبذلك تكون نفقة الأصول حق في ذمة الفروع من حقهم المطالبة بهذا الحق قضاءًا"[3]

[1]- بلحاج (العربي)، قانون الأسرة، 426.

[2]- دلاندة (يوسف)، م. س، 58.

[3]- بلحاج (العربي)، م. س، 428.

ثانيا: رأي القضاء في شرح المواد 75، 76 و77 من قانون الأسرة الجزائري:

يمكننا هنا استخلاص رأي القضاء الجزائري في المواد التي سنها وذلك عبر استعراض بعض من نماذج لتطبيقات قضايا قانونية على أرض الواقع ثم دراسة الأحكام الواردة فيها ومقارنتها بنص المواد المذكورة وعليه التوصل إلى رأي القضاء فيما يخص نفقة الطفل المحضون كتحصيل حاصل.

اخترنا في دراستنا لهذا ثلاث قضايا وردت في هذا الشأن نذكرها كما يلي:

1- القضية الأولى[1]: قضية خلعسُجلت بتاريخ 2015/04/06 بمحكمةولاية غرداية.

فيما يخص ظروف الطرفين المتداعيين فهما:زوجة مدعية وهي أم لستة أبناء وحامل في شهرها الثالث غير معروفة المهنة تدعي مغادرة المدعي عليه دون سبب واضح وتخليه عن تحمل مسؤولياته الزوجية اتجاه بيته وأولاده فيما المدعى عليه غير معروف المهنة أيضا والذي يدعي بدوره أنه لم يغادر بمحض إرادته إنما بعد طرد المدعية له منذ أكثر من 06 أشهر وأن سبب تدهور علاقتهما هو مزاولتها العمل وطول غيابها عن بيتها مما أدى إلى إهمالهالمسؤولياتها في المقابل. هذا وانه كان قائما بواجب النفقة على اكمل وجه حتى بعد غيابه.

وفي خصوص مطالب كل منهما، فقد طالبت المدعية بالخلع ونفقة عدة قدرتها ب100.000دج ونفقة لأبنائها بمقدار 10.000دج لكل منهم تسري من تاريخ رفع دعواها لحين سقوطها شرعا وقانونا بالإضافة إلى مسكن يأويها لممارسة حق الحضانة أو ما يقابله ببدل إيجار بمبلغ 20.000دج. اما المدعي فقد التمس رفض الطلب لعدم التأسيس إلا وأنه في حال إصرارها على الخلع فقد طالب بأن تدفع له مبلغ 200.000دج مقابل الخلع مع احتفاظه بحضانة أبنائه.

[1] – دريغم (مُحَمَّد)، قضايا قانونية، محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة بولاية غرداية.

وبعد المداولات، حكمت المحكمة بفك رابطة الزوجية عن طريق الخلع مع تنازل المدعى عليه عن المقابل المالي للخلع فيما فرضت عليه نفقت عدة قُدرت ب30.000دج مع نفقة 4000دج لكل واحد من الأبناء مع بقاء حضانتهم لدى والدتهم.

2- **القضية الثانية**[1]: قضية استئناف رفعت بتاريخ 2015/05/19 بالمجلس القضائي لولاية غرداية.

فيما يخص الطرفين فهما زوجة مستأنفة، أم لبنت واحدة وغير معروفة المهنة ومستأنف عليه زوج غير معروف المهنة أما فيما يخص أسباب رفعهما للدعوى فكذلك مجهولة لغياب ملف القضية الأصلية ووجود ملف الاستئناف فقط. وفي خصوص الدعوى فقد حكمت فيها المحكمة حكما أوليا بما يلي:

فك رابطة الزوجية بالطلاق بإرادة منفردة للزوج مع دفعه لمبلغ 80.000دج للطلاق التعسفي ونفقة عدة قدرت ب20.000دج ونفقة إهمال بمبلغ 3000دج. أما فيما يتعلق بالبنت فقد فرضت لها المحكمة نفقة قُدرت بمبلغ 3000دج شهريا ومسكن حضانة أو بدله مبلغ إيجار بمقدار 4000دج إضافة لتمكين الزوج من أثاث البيت.

غير أن المدعية بعد هذا طعنت في الحكم تحت ذريعة أن القاضي جانب الصواب في تقديراته للمبالغ وطالبت بالإشهاد بالحمل وحفظ حقوق الجنين زائدا مبلغ 10.000دج مبلغ نفقة بعد ميلاده و30.000دج مصاريف نفاس، رفع نفقة مبلغ الطلاق التعسفي إلى 300.000دج ونفقة العدة إلى 100.000دج ونفقة كل من الإهمال والبنت وبدل الإيجار إلى 10.000دج.

[1] – دريغم (مُحَمَّد)، م. س.

وكرد على هذه المطالب فقد طالب المدعى عليه بتأييد الحكم المستأنف أولا ورفض المبالغ لكونها خيالية يراد من ورائها إرهاقه ماديا ومعنويا مع شهادته أنه قد أرسل لها بالفعل مصاريف نفاس قدرت ب20.000دج.

ولذلك، فقد حكم المجلس القضائي نهائيا قبول الاستئناف ورفع مبلغ تعويض الطلاق التعسفي إلى 100.000دج ونفقة العدة إلى 30.000دج ونفقة الأبناء قدرت ب5000دج لكل منهما زائدا بدل الإيجار مقدرا ب6000دج.

3- القضية الثالثة[1]: طلب طلاق بالتراضي رفعت بتاريخ 2017/01/08 بمحكمة ولاية غرداية.

في القضية زوجة مدعية وام لأربعة أبناء غير معروفة المهنة ضد زوج غير معروفة المهنة كذلك إذ طالبا فيها بالطلاق بتراضيهما ومع بقاء حضانة الأم لأولادها ونفقة قدرت ب10.000دج. وحكمت المحكمة فيها بعد استحالة اصلاح ذات البين بينهما واتفاقهما على الطلاق بإقراره وتعهد الزوج بدفع مبلغ 30.000دج نفقة عدة مع إسناد الحضانة للأم ونفقة لأولادها عن كل وحاد منهم قدرت ب2000دج كل شهر واحتفاظ المدعية بمسكن الزوجية وفي حال تعذره يصرف لها مبلغ بدل إيجار بقدر 10.000دج

من خلال النظر في نماذج هذه القضايا وأحكام القضاء فيها، نرى بأن القضاء الجزائري لا يهمل مهما كان سبب الطلاق ومهما كانت ذرائعه مصلحة الأطفال ولا يغفل عنها إذ يضمن لهم دائما حقهم في النفقة والمصروف والمسكن الذي يأويهم من أجل ألا يؤثر ذلك عليهم ولا يضر بمصلحتهم ولا بنشأتهم وتربيتهم وهو بذلك قد سعى لتحقيق مقاصد الشرع والحفاظ على الحقوق.

[1] – دريغم (مُحَمَّد)، م. س.

في الأخير، نستطيع القول بعد استظهارنا آراء الفقهاء في شرح المواد 75، 76 و77 من قانون الأسرة الجزائري والتطبيقات القانونية لهذه المواد أن كلا من الشرع والقضاء اتفقا على تقديم مصلحة الطفل المحضون أولا ودائما وذلك نلحظه من خلال توافقهما ضمنيا وظاهريا على وجوب نفقة الأطفال على والديهم لمسؤوليتهم عليهم إذ ان الأولوية في ذلك مناط القدرة والحاجة فتكون للأب ثم الأم فالأقرب من الأقارب. ثم إن كلا من الشرع والقضاء لم يغفلا عن مصلحة الأصول أيضا في حال احتياجهما وافتقارهما وغنى فروعهم فضمن لهم حقهم في النفقة عليهم من طرف أولادهم ليوازن بذلك مصالح الجميع دون إهمال لأحد.

المطلب الثاني: تقديرنفقةالطفلالمحضونفيالمادتين78و79 منقانونالأسرةالجزائري: بحيث إننا وعلى نفس المنهج سندرس شروح المادتين كالتالي:

الفرع الأول: شرح المادتين 78 و79 من قانون الأسرةا الجزائري:

أولا: نصوص المادتين وعلاقتهما بالمادة 75:

المادة 78: "تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"[1]

المادة 79: "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع حكمه قبل مضي سنة من الحكم"[2]

[1]– المادة 78، الجريدة الرسمية، عدد 24، سنة 1984/1404 الصادرة بتاريخ 09 يوليو، المتضمنة للقانون رقم 84-11 الخاص بالأسرة.

[2]– المادة 79، الجريدة الرسمية، عدد 24، سنة 1984/1404 الصادرة بتاريخ 09 يوليو، المتضمنة للقانون رقم 84-11 الخاص بالأسرة.

من خلال الإطلاع على نصوص المادتين وما سبق ذكره في نص المادة 75، يمكننا القول بأن هاتين المادتين في مضمونهما تكملة لما جاء في المادة 75 وإجابة لمختلف التساؤلات التي يمكن أن تطرح فيما يتعلق بجوهر النفقة من المقدار والشروط والمعايير الواجب أخذها بعين الاعتبار قبل الحكم بها فضلا عن مدة وجوبها وإمكانية تعديل ذلك الحكم.

الفرع الثاني: رأي الفقه والقضاء في شرح المادة 78 و79 من قانون الأسرة الجزائري:

أولا: رأي الفقهاء:

1- **عند العربي بلحاج:** يرى فيما يتعلق بهاتين المادتين أن النفقة في طريقة تقديرها تماثل طريقة تقدير نفقة الزوجة إذ يُحكم بثبوتها ووجوبها ولا تسقط ما لم يوجد مانع من ذلك وهو النشوز بالنسبة للزوجة والبلوغ أو القدرة على الكسب أو الزواج بالنسبة للأولاد، حيث إنه في ذلك يراعي القاضي ما سبق وذكرناه إضافة إلى حال الزوج المادي وظرف معيشته. وعليه فإنه بعد إصدار القاضي للحكم فإنه يعد نافذا ولا يصبح بإمكانه تعديله ما لم تمر سنة كاملة من تاريخ إقراره ذلك أنه قال "ولا يراجع القاضي تقديره قبل مضي سنة من الحكم. ومن ثم، فإن الحكم بما يخالف ذلك، يعد خرقا لأحكام الشريعة". وأضاف أن حق الأولاد يكون مصونا حتى وهم أجنة لم يولدوا بعد شرط تأكيد نسبهم إلى الأب المنفق إذ يتحمل هذا الأخير مصاريف الحمل والنفاس التي تعتبر نفقة إضافية تثبت بالتراجع وهو مما لا جدال فيه "تعتبر مصاريف وضع الحمل، نفقة إضافية يتحملها الزوج، طالما الوضع ناجم عن العلاقة الزوجية"[1]

2- **عند يوسف دلاندة:** في رأيه حول المادتين، يذهب الأستاذ نفس مذهب سابقه ويزيد عليه أنه لا توجد قيمة دنيا او قصوى للنفقة إذ تبقى خاضعة لنظر السلطة التقديرية

[1]- بلحاج (العربي)، الزواج والطلاق، 394.

وأنه لا يجوز للمنفق التهاون أو التأخر في تسديدها لأن ذلك سبب يدفع إلى الحكم بملاحقته أو تغريمه ويمكن حتى حبسه جراء ذلك وهذا إذ قال "أن المكلف بالنفقة حال امتناعه عن تسديد النفقة يجوز ملاحقته جزائيا وتغريمه أو حتى حبسه"[1]

3- **عند منصوري نورة[2] وباديس دياني[3]**:بإجماع، فإن لهما نفس رؤية الأساتذة السابقين فيما يتعلق بأحكام وشرح المادتين 78 و79 من قانون الأسرة الجزائري.

من آراء من سبق في المادتين المدروستين، نقول بأن كلهم أجمعوا بصورة شبه كاملة على أن النفقة في تقديرها وجب أن تقوم على أساس ما يكفي المنفق عليه وهو الطفل وذلك فيما يتعلق بطعامه وشرابه وسكناه من جهة ومن جهة أخرى اعتبار حال المنفق عليه سواء كان ذلك الأب أم الأم أم غيرهما قبل الحكم النهائي بإقرارها. هذا ولا يمكن الحكم بغير ما تم إقراره ولا تعديله إلا بمرور سنة كاملة من تاريخ إصدار القرار.

ثانيا: رأي القضاء:

إننا من خلال تسليط الضوء على القضايا المطروحة سابقا والتي طرحنا فيها ملابسات كل منها على حدى وذكرنا فيها ظروفها والأسباب الكامنة وراء رفعها من ثم بيّنا مطالب الأطراف فيها وختمناها بسرد الأحكام القضائية المتعلقة بـــ:

- على من تجب عليهم ولهم النفقات.
- مقادير النفقات ومبالغها والمدد التي يستفاد فيها منها.

[1]- دلاندة (يوسف)، م. س، 59.

[2]- منصوري (نورة)، التطليق والخلع وفق القانون والشريعة الإسلامية، 155.

[3]- دياني (باديس)، قانون الأسرة على ضوء الممارسة القضائية، 78.

- مقادير المصاريف التابعة للنفقة والمتمثلة في بدل الإيجار وما يتعداه من مصاريف المعيشة كل حسب حالته وظروفه.

من خلال ما سبق، تمكنّا من استنتاج أن القضاء الجزائري يعتمد في تقديراته للنفقات، سواء كانت نفقات طلاق أو إهمال أو نفاس أو نفقة الأطفال المحضونين عند أحد والديهم، يعتمد على دراسة حالة المنفق فيما يتعلق بظروفه المادية وقدرته على الإنفاق إلى جانب حاجة المنفق عليهم من مصاريف معيشية وحاجات ضرورية لضمان الحياة الكريمة وضمان تحقيق العدل بين كل من المنفق والمنفق عليهم؛ غير أنه ونظرا لغياب المعلومات المحددة المتعلقة بالقدرات والحاجات كمهنة الأزواج والزوجاتو أعمار الأطفال على سيل المثال لا الحصر كونها لم يرد ذكرها في ملفات القضايا المتاحة في حوزتنا، فإن ذلك يحول بيننا وبين التحقق مما إذا كانت الأحكام الصادرة استوفت بطريقة عادلة شروط التقدير ومعاييره أم لا.

غير أن القضاء الجزائري لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون غير عادل في رعايته للمصالح خصوصا إذا تعلق الأمر بأطفال صغار وعليه أقول ضمنيا بأن الأحكام الواردة هي التجسيد الأمثل لما ورد في كل من المواد 78 و79 من قانون الأسرة الجزائري.

المبحث الثاني: تقدير نفقة الطفل المحضون في صندوق النفقة والمواثيق الدولية:

تضافرت نصوص القوانين من غير قانون الأسرة في التأكيد على تحصيل نفقة الطفل بصفة عامة والطفل المحضون بصفة خاصة إذ أفرد القانون الجزائري أحكام نفقة المحضون ضمن قانون خاص من خلال إصدار قانون 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة. كما أن نصوص القانون الدولي أكدت على ضرورة حماية الطفل وضمان العيش الكريم له معيشة وصحة وتعليما، بما في ذلك الطفل المحضون.

وهو ما يتم بيان أحكامه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تقدير نفقة الطفل المحضون وفق أحكام صندوق النفقة (قانون 01/15):

تُسجّل الدوائر الرسمية ارتفاع عدد حالات الطلاق وتزايدها سنة بعد سنة، حيث بلغت أكثر من 100 ألف حالة سنة 2021، كما يؤكد رئيس اللجنة الجزائرية بالاتحاد الدولي للمحامين أن معدل الطلاق في الجزائر بلغ مستويات قياسية بمعدل 68 ألف حالة سنويا بما يعادل حالة طلاق كل 8 دقائق[1].

ومع هذه المعدلات القياسية والمخيفة أصبحت تعترض الأمهات مشاكل عويصة متعلقة بنفقة من يحضنونهم من أطفال بسبب تعقيدات القضاء من جهة، وتملص الآباء من مسؤولياتهم نحو أبنائهم من جهة أخرى.

وعليه ونظرا للإشكالات القضائية وغيرها، والتي تعيق تحصيل المرأة الحاضنة لنفقة محضونها، فإن المشرّع الجزائري لجأ إلى استحداث نظام من شأنه توفير الحماية للطفل المحضون وحماية حقه في النفقة، وهو ما نصّ عليه ضمن قانون 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، وهو ما يتم تفصيل أحكامه كالتالي:

أولا: مفهوم صندوق النفقة:

يعتبر صندوق النفقة آلية جديدة استحدثها القانون الجزائري بموجب أحكام القانون رقم 01/15 المؤرخ في 2015/01/04 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة. وهو بمثابة حل بديل يحل محل النفقة المفروضة على الزوج اتجاه زوجته المطلقة وأبنائه المحضونين.

[1] – https://www.aa.com.tr تاريخ الزيارة: 2022/04/21 الساعة 18:30.

وهنا يجدر التنبيه إلى أن هذا الصندوق لا يُسقِط واجب النفقة على المدين بها وإنما هو وسيلة لحفظ مصالح المحضون عند امتناع المدين أو عجزه عن دفع مستحقات النفقة.

وعليه يمكن القول أن صندوق النفقة هو آلية قانونية لتنفيذ الأحكام القضائية المرتبطة بالنفقة والتي تعذّر تنفيذها لفائدة المرأة المطلقة الحاضنة وأطفالها[1].

ثانيا:الفئات المستفيدة من صندوق النفقة:

بقراءة المادة 2 من القانون 01/15 يتم حصر فئة المستفيدين من الأشخاص الآتية:

1- **الأطفال المحضونون:** يتولى قبض النفقة المرأة الحاضنة، أي الأم أو الجدة أو الخالة أو العمة أو الأقربون درجة وذلك ضمانا للعيش الكريم للطفل عند تعطل دفع نفقته لأي سبب كان.
2- **المرأة المطلقة:** وذلك بعد انحلال الرابطة الزوجية.

ثالثا: شروط الاستفادة من صندوق النفقة:

ورد في المادة 3 من القانون 01/15 النص على شروط الاستفادة من صندوق النفقة والمتمثلة في الآتي:

1- صدور حكم قضائي ينهي الرابطة الزوجية.
2- صدور حكم نهائي بإسناد الحضانة والنفقة.
3- تبليغ المدين بالنفقة: وهو والد الطفل المحضون[2].
4- امتناع المدين عن التنفيذ. سواء كان الامتناع كليا أو جزئيا.

[1]- طرطاق نورية: إشكالات نفقة المحضون ودور صندوق النفقة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، العدد 03، جوان 2017، ص 57.

[2]- المادة 2 من القانون رقم 01/15.

رابعا: قيمة المبلغ الذي يدفعه صندوق النفقة:

طبقا للفقرة الرابعة من المادة 2 من القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة فإن مقدار المبلغ الذي يدفعه صندوق النفقة للدائن بها هو نفسه المبلغ المحكوم ب من طرف القضاء لصالح هذا الأخير.

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من نفس المادة تؤكّد أن مقدار النفقة هو ذلك المبلغ المحكوم به وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين.

وعليه فقد أحال قانون صندوق النفقة أمر تقدير مبلغها المحكوم به لصالح الدائن به (المحضون) على قانون الأسرة وطبقا لأحكامه.

وقد سبق البيان أن المادة 78 من قانون الأسرة نصت على أن تقدير النفقة يشمل "الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

وهنا تجدر الإشارة إلى أن مقدار النفقة المحكوم به من طرف القاضي ينبغي أن يشتمل أيضا أجرة السكن، وإن كان تقديرها يتم منفصلا عن تقدير نفقة الغذاء واللباس والعلاج ..، ذلك أن المشرّع اعتبر تكاليف سكن المحضون منفصلة من حيث تقديرها عن بقية التكاليف، وعلى هذا الأساس فإنه ملزم بأن تُحدّده المحكمة وأن يؤدي المبلغ الذي تُحدّده من طرف صندوق النفقة زيادة على مبلغ النفقة المحكوم به[1].

فتكاليف سكن المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرهما، وهو المبدأ الذي أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 2010/04/15 تحت رقم 554808 بأنه: "حيث أن السكن أو أجرته يُعدّان طبقا لأحكام المادة 78 من قانون الأسرة من مشتملات النفقة ومن ثم فإن المطالبة بأحدهما مع المطالبة بمراجعة النفقة الغذائية للبنت المحضونة

[1]- نسيمة أمال حيفري: نفقة المحضون في ظل التعديلات المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، السنة 9، العدد 27 جوان 2017، جامعة الجلفة، الجزائر، ص 137.

بموجب دعوى واحدة لا يُشكّل أية مخالفة للقانون، كما أن النفقة ومشتملاتها تُعدُّ طبقا لأحكام المادة 57 مكرر من قانون الأسرة من التدابير المؤقتة التي يمكن المطالبة بها في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي"[1].

المطلب الثاني: تقدير نفقة الطفل المحضون وفق المواثيق الدولية:

لم يغفل القانون الدولي نفقة المحضون، وقد تناولها ضمن احكامه المتعلقة بحقوق الطفل بصفة عامة.ويمكن أن نتتبع مواضع نفقة الطفل المحضون في بعض النصوص التي جاءت بها مختلف العهود والمواثيق القانونية وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: المواثيق الدولية:

يقصد بالمواثيق الدولية تلك الاتفاقيات والمعاهدات العامة التي تعلق موضوعها بالإنسان بصفة عامة وتضمن بعض موادها احكاما خاصة بالنفقة على الأطفال ويتضمن احكامهم المحضون، والتي نذكر منها ما يلي:

أولاً: نفقة المحضون من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948[2]:

يشير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبشكل صريح بحق الأمومة والطفولة في الرعاية والحماية الاجتماعية وضرورة تمتع جميع الأطفال بذلك، وأن ذلك مسؤولية الأسرة بالدرجة الأولى فإن تعذر ذلك تحملت الدولة أعباءها[3].

[1]- المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 554808 المنشور بتاريخ 2010/04/15.

[2]- المرصد الوطني لحقوق الإنسان: مجلة حقوق الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عدد1، جانفي1992، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر.

[3]- الفقرة 2 من المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 148.

ثانياً: نفقة المحضون من خلال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966[1]:

يشير العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبشكل صريح إلى المحضون وهو بصدد النص على ضرورة التزام الدول باتخاذ كافة التدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد عند انحلال العلاقة الزوجية[2]وبذلك تكون هذه المادة قد أرست على المستوى القانوني مبدأ وجود العائلة لحماية الطفل وتحمل نفقته، ثم أعطت الطفل حق الأولوية في النفق والحماية عند انحلال الرابطة الزوجية لأي سبب من الأسباب وألزمت الدولة على اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحصيل نفقته وحمايته.

ثالثاً: نفقة المحضون من خلال العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966[3]:

يعتبر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية شرعة عامة على مستوى القانون الدولي في المسائل المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك حقوق الطفل والمحضون.

ويمكن تتبع المواضع التي يُستفاد منها بعض الإشارات المتعلقة بنفقة المحضون من خلاله هذا العهد ضمن الآتي:

1- منح الأسرة بصفة عامة والطفل بصفة خاصة أكبر قدر من الحماية والمساعدة كونها النواة الأساسية للمجتمع. وباعتبارها النطاق الذي يتكوّن فيه الطفل وينمو.

[1]- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966، وتاريخ بدء النفاذ كان في 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

[2]- الفقرة 2 من المادة 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[3]- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وتاريخ بدء النفاذ تم في 3 جانفي 1976 وفقا للمادة 27.

2- حق الطفل –بما في ذلك المحضون- في الرعاية الصحية، والرعاية الصحية تُشكّل مظهرا من مظاهر النفقة على الطفل[1].

3- حق الطفل في التعليم: أكد هذا العهد على حق الطفل مهما كان وضعه –في كنف أبويه كان أو محضونا- في التمتع بحقه في الحصول على تعليم إلزامي وأن يكون مجانيا، مع الأخذ بعين الاعتبار الاختلاف في المعتقدات والثقافات أثناء إعداد برامج التعليم[2].

الفرع الثاني: المواثيق الخاصة:

وردت الكثير من الإعلانات العالمية والمواثيق الخاصة بالطفل تحديدا نذكر منها:

أولاً: نفقة المحضون من خلال الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989[3]:

يؤكد نص اتفاقية حقوق الطفل 1989 أن المسؤولية على نفقة الطفل تقع بالدرجة الأولى على أسرته، حيث تنص المادة 18 أن "كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه، وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين حسب الحالة المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي".

كما أشارت من خلال المادة 20 حق الطفل بصفة عامة –ويدخل المحضون تحت حكمه- في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، وأن ذلك من مسؤوليات الدولة.

[1]- المادة 10 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 10 ديسمبر 1966.

[2]- المادة 13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 10 ديسمبر 1966.

[3]- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49.

ونصت المادة 26 على حق الطفل في التمتع والانتفاع من الضمان الاجتماعي بما في ذلك التامين الاجتماعي.أما المادة 27 فقد بينت بوضوح تحمل الوالدين أو أحدهما المسؤولية القانونية عن القيام في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم بتأمين ظروف معيشية ملائمة لنمو الطفل[1].

ثانياً: نفقة المحضون من خلال الإعلان العالمي لحقوق الطفل 1959[2]:

يؤكد إعلان حقوق الطفل 1959 في ديباجته على ضرورة مراعاة كرامة الطفل والقيام على شؤونه ورعايته بحفظ نموه الجسدي والذهني[3].

ولا شك أن هذا النمو لا سبيل لتحقّقه بدون ضمان تحصيل نفقته والقيام على شؤونه المادية من طعام وشراب ومسكن وسائر الحاجات فيؤكد المبدأ الرابع من الإعلان أنه للطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوي واللهو والخدمات الطبية.

بينما أشار البند السابع إلى إلزام الدولة بنفقات التعليم على الطفل بأن يكون مجانيا وإلزاميا.

بل دعت المادة 26 في فقرتها 4إلى ضرورة اتخاذ الدول لكافة التدابير لتحصيل الطفل لنفقته من والديه أو أحدهما حيث نصت على ضرورة أن "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة ".

---

[1]- أدرجت الفقرة 2 من المادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل إلى جانب الوالدين طرفا ثالثا قد تقع عليه مسؤولية النفقة إلا أن المادة لم تُحدّد طبيعة هذا الآخر الذي يتحمل هذه المسؤولية.

[2]- اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.

[3]- الفقرة الثانية من ديباجة إعلان حقوق الطفل 1959.

فإذا ظهر عجز من الوالدين في تحمل أعباء النفقة فإن المسؤولية تقع على عاتق الدولة، والتي تلتزم بتقديم الدعم اللازم، حيث نصت الفقرة 3 من المادة 26 على أن "تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفى حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، علي إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان".

وفي شق آخر مرتبط بالنفقة فقد نصت المادة 28 من نفس الاتفاقية أن نفقة التعليم في مرحلته الابتدائية تتحمله الدولة بجعله إلزاميا ومجانيا لجميع الأطفال[1].

[1]– تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

أ. "جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع"

خـــاتمـــة

بعد هذه الدراسة المقارنة بخصوص نفقة المحضون والتي جاءت تحت عنوان:" تقدير نفقة المحضون في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، وبعد تحليل إشكاليات البحث ومناقشتها واستعراض أحكامها ومختلف الأقوال بخصوصها تم استخلاص جملة من النتائج بيان أهمها ضمن الآتي:

1- النفقة من الإنفاق وهي الإخراج والنفاذ ولا تستعمل إلا في الخير.

2- تشمل النفقة الطعام، والكسوة، والمسكن، وزاد قانون الأسرة الجزائري على هذه الأمور الثلاثة العلاج (المادة 78).

3- قرن فقهاء المالكية النفقة بالتوسط والاعتدال من غير تقتير ولا إسراف، ومعيار كل ذلك ومُحدّده هو العرف، أي ما اعتاده الناس في نفقاتهم.

4- تجب النفقة على الوالد حتى البلوغ إلا إذا كان به عجز يمنعه من الكسب، وعلى البنت حتى الزواج والدخول بها ولا خلاف في ذلك بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري.

5- الطفولة عند جمهور فقهاء الإسلام تبدأ من الميلاد وانفصاله حيا عن رحم أمه وتستمر حتى البلوغ.

6- يرى بعض الأحناف أن الطفولة تشمل مرحلة تكون الجنين وتشكله في رحم أمه، إلا أنه قول ضعيف.

7- بخلاف الفقه الإسلامي الذي قيد وصف الطفولة بقيد البلوغ، فإن القانون الجزائري حدده بتمام الثامنة عشر (18) من عمره، وقد وافق في ذلك الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

8- الحضانة هي تربية الطفل ورعايته والقيام بجميع شؤونه وفعل ما يُصلحه، ويتوافق في ذلك الفقه الإسلامي مع قانون الأسرة الجزائري.

9- خالف قانون الأسرة الجزائري القانون الدولي حين نص في المادة 62 على ضرورة تربية الطفل على دين أبيه، في حين يشترط القانون الدولي تمكين الطفل من حريته في اختيار دينه.

10- نفقة المحضون واجبة شرعا ابتداء على والده بحسب كفايته وقدرته، وقد تضافرت الأدلة الشرعية في تأكيد ذلك، وهي تشمل الطعام واللباس والمسكن والتعليم والرعاية صحية.

11- اشترط فقهاء الشرع لوجوب النفقة على الأب لصالح الولد ثلاثة شروط هي:أن يكون الولد صغيرا دون سن البلوغ للذكر وقبل الدخول للأنثى، وأن يكون الولد فقيرا، وأن يكون حرا.

12- تقدير النفقة متروك شرعا للعرف، وهي مقدّرة بحد الكفاية لحديث النبي ﷺ لهند بنت عتبة (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف).

13- بالرغم مما تناولته المادة 79 من قانون الأسرة من ضرورة مراعاة أحوال المعيشة في تقدير النفقة إلا أنه غالبا ما تقدّر بالقيمة وهذا يُفوّت الكثير من المصالح ويتجاوز الكثير من المقاصد.

14- عند انعدام الأب تجب نفقة الولد ابتداء على قرابته الموجودة حسب أسبقيتهم في الميراث.

15- تنتقل النفقة لذوي الأرحام عند انعدام القرابة الوارثة، في حين يرى المالكية أن النفقة الواجبة متعلقة بالأب فقط وأما غيره فتدخل ضمن فروض الكفاية .

16- وافقه قانون الأسرة الجزائري من خلال المادة 75 الفقه الإسلامي في ترتيب النفقة وجوبا على الأب، استنادا لخاصية القوامة الثابتة له. إلا أنها اشترط ذلك بعدم امتلاك الولد للمال.

17- نفقة الولد في قانون الأسرة الجزائري تجب للولد الذكر حتى سن الرشد، وتستمر معه في حالة العجز أو مزاولة الدراسة.

18- نفقة البنت طبقا لقانون الأسرة الجزائري تجب على أبيها وتستمر حتى زواجها والدخول بها، فينتقل بذلك وجوب نفقتها على زوجها.

19- لا تسقط نفقة العاجز المستفيد من منحة الإعاقة لأنها لا مجرد دعم وإعانة لا تحل محل النفقة ولا تغطيها.

20- ينقل قانون الأسرة وجوب النفقة من الأب إلى الأم بشرطين هما:عجز الأب، وقدرة الأم على الإنفاق.

21- في حال عدم حصول الطفل المحضون على النفقة بسبب امتناع المسؤول عن أدائها، يتكفل صندوق النفقة الجزائري بدفعها نيابة عنه للطفل دون سقوطها عن المكلف بها.

22- في حال غنى الطفل عن النفقة وافتقار أبيه، يرى المالكية بضرورة انقلاب النفقة من مال الولد لأبيه العاجز.

فهرس الآيات القرآنية

– الآيات القرآنية–

رقم	الآية	رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
01	﴿وَالْوَالِدَاتُيُرْضِعْنَأَوْلَادَهُنَّ... ﴾	233	البقرة	27
02	﴿أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا ﴾	18	الشعراء	10
03	﴿هُوَ الذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ... ﴾	67	غافر	10
04	﴿ لِيُنفِقْذُوسَعَةٍمِّنسَعَتِهِ... ﴾	07	الطلاق	32

فهرس الأحاديث النبوية

– الأحاديث النبوية –

رقم	الحديث	رقم الصفحة
01	...«أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». تَقُولُ المَرْأَةُ، إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الِابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي. فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة»	40
02	...«أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِيْنَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ»	39
03	...«اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى وَاليَدُ العُلْيَا المُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ)»	41
04	...«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي».	11
05	...«يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ.»	36
06	...«يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكَحِي»	15
07	«مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ»	10

فهرس المصادر والمراجع

– المصادر الفقهية –

- الإحسان مُحَمَّد عميم، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، د.م، 1424هـ - 2003م.
- ابن بطال أبو الحسن، **شرحصحيح البخاري لابنبطال**، تح: أبوتميماسربنإبراهيم، مكتبةالرشد، الطبعة الثانية، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1423هـ - 2003م.
- البُغا مصطفى؛ الخن مصطفى، الشربجي علي، **الفقهالمنهجيعلىمذهبالإمامالشافعي**، د.تح،دارالقلمللطباعةوالنشروالتوزيع، الطبعة الرابعة، دمشق – سوريا، 1413هـ - 1992م، 942/02.
- البهوتي منصور، **شرح منتهى الإرادات**، د.تح، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، 1414هـ - 1993م.
- البهوتي منصور، **الروض المربع في شرح زاد المستقنع**، د.تح، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، د.ط، د.م، د.ت، ص61.
- البهوتي منصور، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مر: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، د.ط، 1388هـ - 1968م، 460/05.
- الجرجاني علي بن مُحَمَّد، **كتاب التعريفات**، تح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1403هـ - 1983م.
- الجصاص أحمد، **أحكام القرآن**، تح: مُحَمَّد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1405هـ.
- الحازمي أحمد، **الشرح الميسر لزاد الميسر**، د.تح، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي، د.ط، د.م، د.ت.
- الحطاب شمس الدين، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، د.تح، دار الفكر، الطبعة الثالثة، د.م، 1412هـ - 1992م، 60/05.
- داماد أفندي عبد الرحمن، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، د.تح، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.م، د.ت.

- أبو داوود سليمان، **سنن أبي داوود**، تح: مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، د.ط، صيدا – بيروت – لبنان، د.ت، 133/01.
- الرازي زين الدين، **مختار الصحاح**، تح: يوسف الشيخ مُحَمَّد، المكتبةالعصرية – الدارالنموذجية، الطبعة الخامسة، بيروت – صيدا – لبنان، 1420هـ - 1999م.
- ابن رشد الحفيد القرطبي مُحَمَّد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.تح، دار الحديث، د.ط، القاهرة –مصر، 1425هـ - 2004، 93/04.
- رشيد رضا، **تفسير المنار**، د.تح، الهيئة المصرية العامة للكتب،د.ط، مصر، 1990م.
- الرصاع مُحَمَّد، **شرح حدود ابن عرفة**، د.تح، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1350هـ، ص288.
- الزحيلي وهبة بن مصطفى، **التفسيرالمنيرفيالعقيدةوالشريعةوالمنهج**، د.تح، دارالفكرالمعاصر، الطبعة الثانية، بيروت – لبنان؛ دمشق – سوريا، 1418هـ - 1991م.
- الزمخشري أبو القاسم، **رؤوس المسائل**، تح: عبداللهنذيرأحمد، دار الشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، 1407هـ - 1987.
- الزيلعي فخر الدين، **تبيينالحقائقشرحكنزالدقائقوحاشيةالشِّلْبِيِّ**، د.تح، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى، بولاق – القاهرة، 1313 هـ، 50/03.
- سكحال مُحَمَّد، **المهذب من الفقه المالكي وأدلته**، د.تح، دار الوعي – دار القلم، الطبعة الأولى، الجزائر – سوريا، 1431هـ - 2010م.
- الشربيني شمس الدين، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، د.تح، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، د.م، 1415هـ - 1994م.
- الشعراوي مُحَمَّد متولي، **تفسير الشعراوي – الخواطر**، د.تح، د.ط، مطابع أخبار اليوم، مصر، د.ت.
- الشوكاني مُحَمَّد، **فتح القدير**، د.تح، دار ابن كثير؛ دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، دمشق – سوريا؛ بيروت – لبنان، 1414هـ.

- الشوكاني مُحَمَّد، **نيل الأوطار**، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، الطبعة الأولى، مصر، 1413هـ - 1993م.
- الشيرازي إبراهيم، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، د.تح، دار الكتب العلمية، د.ط، د.م، د.ت.
- الصابوني مُحَمَّد علي، **صفوة التفاسير**، د.تح، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة – مصر، 1417هـ - 1997م.
- الصاوي أحمد، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، د.تح، دار المعارف، د.ط، د.ت، 132/04.
- الصنعاني مُحَمَّد عزالدين، **سبل السلام**، د.تح، دار الحديث، د.ط، مصر، د.ت.
- ابن عابدين عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار**، د.تح، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، بيروت – لبنان، 1386هـ - 1966م، 527/03.
- عبدالوهابالبغدادي، **المعونةعلىمذهبعالمالمدينة**، تح: حميشعبدالحقّ، المكتبة التجارية، د.ط، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، د.ت.
- العدوي أبو حسن، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تح: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، دار الفكر، د.ط، بيروت– لبنان، 1414هـ - 1994م، 436/01.
- ابن العربي مُحَمَّد، **أحكام القرآن**، تع: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، بيروت – لبنان، 1424هـ - 2003م.
- ابن قدامة موفق الدين، **المغني**، تح: عبداللهبنعبدالمحسنالتركي وعبدالفتاحمحمدالحلو، دارعالمالكتبللطباعةوالنشروالتوزيع، الطبعة الثالثة، الرياض المملكة العربية السعودية، 1417هـ - 1997م، 73/08.
- القرطبي أبو عبدالله، **الجامعلأحكامالقرآن**، تح: أحمدالبردونيوإبراهيمأطفيش، دارالكتبالمصرية، الطبعة الثانية، مصر، 1384هـ - 1964م.
- القرطبي بن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تح: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية، 1400هـ - 1980م.

- الكاساني علاء الدين، **بدائع الشرائع في ترتيب الصنائع**، د.تح، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، د.م، 1406هـ - 1986م.
- الماوردي علي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، د.تح، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، 1419هـ - 1999م، 96/17.
- مسلم أبو الحسين، **صحيح مسلم**، تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، د.ط، القاهرة –مصر، 1374هـ - 1955م، 1490/03.
- ابن نجيم عز الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، د.تح، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، 188/04.
- النسفي نجم الدين، **طلبة الطلبة**، د.تح، المطبعة العامرة؛ مكتبة المثنى، د.ط، بغداد– العراق، 1311هـ، ص50.
- النووي أبو زكريا، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، بيروت – لبنان؛ دمشق – سوريا؛ عمان – الأردن، 1412هـ - 1991م.
- النووي أبو زكريا، **المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج**، د.تح، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت – لبنان، 1392هـ.
- وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، د.ت، دار السلاسل، الطبعة الثانية، الكويت، د.ت، 248/03.

– المصادر اللغوية –

- الزيات أحمد؛ عبد القادر حامد؛ مصطفى ابراهيم؛ النجار مُحَمَّد، **المعجم الوسيط**، د.تح، دار الدعوة، د.ط، القاهرة –مصر، د.ت.
- الفيروزآبادى مجد الدين، **القاموس المحيط**، تح: مُحَمَّد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، بيروت – لبنان، 1426هـ - 2005م، ص1025.

- ابن منظور جمال الدين، **لسان العرب**، د.تح، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت – لبنان، 1414 هـ، 358/10-468، 122/13.

– المصادر القانونية –

- بلحاج العربي، **الزواج والطلاق في تقنين الأسرة**، د.تح، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، د.ت.
- دلاندة يوسف، **استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة**، د.تح، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013.
- دلاندة يوسف، **دليل المتقاضي في قضايا شؤون الأسرة "الزواج والطلاق"**، د.تح، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2019.
- دياني باديس، **قانون الأسرة على ضوء الممارسة القضائية**، د.تح، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، عين مليلة – الجزائر، د.ت.
- السبلي مُحَمَّد، **أحكام الأسرة في الإسلام(دراسة مقارنة بين مذاهب السنة والجعفري والقانون)**، د.تح، د.ن، د.ط، د.م، د.ت، ص753.
- بن شويخ رشيد، **شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل (دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية)**، د.تح، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، د.م، 1428هـ - 2008م، ص145.
- صقر نبيل، **قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا**، د.تح، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، عين مليلة – الجزائر، د.ت.
- عبد العزيز سعد، **قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد**، د.تح، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009.
- عزيز عبد الكريم، **فقه الأسرة**، د.تح، جمعية الاستقامة، د.ط، معهد الاستقامة للدراسات الإسلامية - تنزانيا، د.ت.
- عليوي ناصر مُحَمَّد، **الحضانة بين الشريعة والقانون**، د.تح، 0دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، د.م، 1431هـ - 2010م.

- منصوري نورة، **التطليق والخلع وفق لقانون والشريعة الإسلامية**، د.تح، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، عين مليلة – الجزائر، 2010.

– المواد القانونية –

- المادة10، 13،العهدالدوليللحقوقالاقتصاديةوالاجتماعيةوالثقافية 10 ديسمبر 1966.
- المادة 27، الجمعيةالعامةللأممالمتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخفي 16 ديسمبر 1966،وتاريخبدءالنفاذتمفي 3 جانفي 1976.
- المواد 02، 62، 75، 76، 77، 78، 79، 80، الجريدةالرسمية،عدد 24،سنة 1984/1404 الصادرةبتاريخ 09 يوليو،المتضمنةللقانونرقم 84-11 الخاصبالأسرة.
- المادة 49، الجمعيةالعامةللأممالمتحدة 44/25 المؤرخفي 20 نوفمبر 1989 تاريخبدءالنفاذ 2 سبتمبر 1990.

– المجلات –

- ثابت دنيازاد: حقوق الطفل في خطر وآليات حمايته في التشريع الجزائري، مجلة **دراسات في حقوق الإنسان**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني،جامعة تبسة، جوان 2018.
- طرطاق نورية: إشكالات نفقة المحضون ودور صندوق النفقة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت،الجزائر،العدد 03،جوان 2017،ص 57.
- بن بكن (عبدالمجيد)، مداخلة بعنوان: اشكالات تنفيذ النصوص التنظيمية لصندوق النفقة، يوم دراسي حول حقوق الأسرة،جامعة زيان عاشور،الجلفة، 2017/04/20،ص02.

– الرسائل والمذكرات –

- شامي أحمد، التعديلات الجديدة لقانون الأسرة الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجيستر، تخصص حقوق، ص216.
- شباب عادل، حضانة الطفل (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص العلوم الإسلامية، المصري مبروك، الجامعة الإفريقية، أدرار – الجزائر، 2011.
- فخار حمو، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، عبد الحليم بن مشري، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة – الجزائر، 2015.
- يوبي سعاد، الحضانة في القانون الدولي الخاص، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، يوسف فتيحة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان – الجزائر، 2019.

– المواقع –

- https://www.unicef.org ، الموقع الرسمي لمنظمة اليونيسيف، تاريخ الزيارة 2022/05/18 على الساعة 19:53.
- http://www.cnrdh.gov.tn الميثاقالإفريقيلحقوقالطفلورفاهيته (Pdf)،تاريخ الزيارة 2022/05/18 على الساعة 20:10.
- https://arabic.mjustice.dz، موقع وزارة العدل الجزائرية ، تاريخ الزيارة 2022/04/17 الساعة 10:15.
- www.esm.dz، موقع وزراة العدل، يحتوي الملخص على قراءة في مواد القانون (01/15) المتعلق بإنشاء صندوق النفقة، ج ح م، 2015، ص02.

ملخص:

يعد موضوع النفقة ذا أهمية بالغة في الشريعة الإسلامية وذلك لاتصاله بصورة مباشرة بالأسرة بشكل عام والطفل على وجه الخصوص ذلك أنها تسعى دائما للتكفل بحقوقه وكفالتها بما يضمن له الحياة الكريمة والمستقرة.

وقد هدفنا في دراستنا هذه إلى تلخيص موضوع تقدير نفقة الطفل المحضون في الإسلام عبر تحليل النصوص الشرعية من آيات قرآنية وأحاديث نبوية إضافة إلى أقوال مختلف الفقهاء قدامى ومعاصرين، هذا إلى جانب الأحكام الواردة في شأن النفقة في كل من القانون الجزائري ومختلف المواثيق الدولية التي تتعلق بنفقة الطفل المحضون بحيث توصلنا في نهاية البحث إلى أنها تُقدر عرفا حسب إمكانات الحاضن بحسب احتياجات المحضون وبما يراعي ظروف وقدرة كل منهما ويضمن تحقيق العدل لهما.

Abstract :

The issue of alimony is of great importance in Islamic law, because it is directly related to the family in general and the child in particular, as it always seeks to ensure and guarantee his rights in a way that guarantees him a decent and stable life.

Our aim in this study is to summarize the issue of estimating the alimony of the child in custody in Islam by analyzing the legal texts from Quranic verses and prophetic hadiths in addition to the sayings of various ancient and contemporary jurists, in addition to the provisions contained in the matter of alimony in both Algerian law and various international conventions related to alimony The cuddled child so that we reached at the end of the research that it is customarily estimated according to the capabilities of the custodian according to the needs of the cuddled, taking into account the

circumstances and ability of each of them and ensuring justice for both of them.

فهرس المحتويات

رقم	العنوان	الصفحة
01	المقدمة	01
02	مبحث تمهيدي	06
03	المطلب الأول: تعريف النفقة	06
04	الفرع الأول: تعريف النفقة لغة	06
05	الفرع الثاني: تعريف النفقة اصطلاحا	07
06	الفرع الثالث: تعريف النفقة في القانون	08
07	المطلب الثاني: تعريف الطفل	10
08	الفرع الأول: تعريف الطفل لغة	10
09	الفرع الثاني: تعريف الطفل في الاصطلاح الشرعي	11
10	الفرع الثالث: تعريف الطفل قانونا	13
11	المطلب الثالث: تعريف الحضانة	15
12	الفرع الأول: تعريف الحضانة لغة	15
13	الفرع الثاني: تعريف الحضانة في الاصطلاح الشرعي	15
14	الفرع الثالث: تعريف الحضانة قانونا	17
15	المطلب الرابع: الفقه الإسلامي	20
16	أولا: المذهب الحنفي	20
17	ثانيا: المذهب المالكي	20
18	ثالثا: المذهب الشافعي	20
19	رابعا: المذهب الحنبلي	20
20	خامسا: الفقه المعاصر	21
21	الفصل الأول: تقدير نفقة الطفل المحضون في الفقه الإسلامي	26

22	المبحث الأول: تقدير نفقة الطفل المحضون في القرآن الكريم والسنة النبوية	26
23	المطلب الأول: تقدير نفقة الطفل المحضون في القرآن الكريم	26
24	الفرع الأول: تقدير نفقة الطفل المحضون من الآية 233 من سورة البقرة	27
25	الفرع الثاني: تقدير نفقة الطفل المحضون من الآية 07 من سورة الطلاق	31
26	المطلب الثاني: تقدير نفقة الطفل المحضون في السنة النبوية	35
27	الفرع الأول: تقدير نفقة الطفل المحضون في حديث هند بنت عتبة	35
28	الفرع الثاني: تقدير نفقة الطفل المحضون في حديث ثوبان ﷺ	38
29	الفرع الثالث: تقدير نفقة الطفل المحضون في حديث أبي هريرة ﷺ	39
30	المبحث الثاني: تقدير نفقة الطفل المحضون عند الفقهاء القدامى والمعاصرين	43
31	المطلب الأول: تقدير نفقة الطفل المحضون عند الفقهاء القدامى	43
32	الفرع الأول: عند الحنفية	43
33	الفرع الثاني: عند المالكية	44
34	الفرع الثالث: عند الشافعية	45
35	الفرع الرابع: عند الحنابلة	47
36	المطلب الثاني: تقدير نفقة الطفل المحضون عند الفقهاء المعاصرين	48
37	أولا: في قول داماد أفندي	48
38	ثانيا: في قول وهبة الزحيلي	48
39	ثالثا: في قول المراغي	50
40	رابعا: في قول الشعراوي	50
41	خامسا: في قول الجزيري	51
42	سادسا: في قول الصابوني	51
43	الفصل الثاني: تقدير نفقة الطفل المحضون في قانون الأسرة الجزائري والقوانين الأخرى	53
44	المبحث الأول: تقدير نفقة الطفل المحضون في قانون الأسرة الجزائري	53

45	المطلب الأول: تقدير نفقة الطفل المحضون في المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري إلى المادة 77	53
46	الفرع الأول: نص المواد والعلاقة بينها	53
47	الفرع الثاني: رأي الفقخ والقضاء في شرح المواد 75، 76 و77 من قانون الأسرة الجزائري	55
48	المطلب الثاني: تقدير نفقة الطفل المحضون في المادتين 78 و79 من قانون الأسرة الجزائري	60
49	الفرع الأول: شرح المادتين 78 و79 من قانون الأسرة الجزائري	60
50	الفرع الثاني: رأي الفقه والقضاء في شرح المادتين 78 و79 من قانون الأسرة الجزائري	61
51	المبحث الثاني: تقدير نفقة الطفل المحضون في صندوق النفقة والمواثيق الدولية	63
52	المطلب الأول: تقدير نفقة الطفل المحضون وفق أحكام صندوق النفقة (قانون 01/15)	63
53	أولا: مفهوم صندوق النفقة	63
54	ثانيا: الفئات المستفيدة من صندوق النفقة	64
55	ثالثا: شروط الاستفادة من صندوق النفقة	64
56	رابعا: قيمة المبلغ الذي يدفعه صندوق النفقة	65
57	المطلب الثاني: تقدير نفقة الطفل المحضون وفق المواثيق الدولية	66
58	الفرع الأول: المواثيق الدولية	66
59	الفرع الثاني: المواثيق الخاصة	68
60	خاتمة	70
61	فهرس الآيات القرآنية	72
62	فهرس الأحاديث النبوية	73
63	فهرس المصادر والمراجع	74

64	ملخص	81
65	فهرس المحتويات	82